جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية وتطبيقاتها في الفقه السياسي المعاصر

مذكرة تخرّج مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصوله

الطلبة:
- عبد الفتاح عمار
- خليفة حملاوي

إشراف:
- أد. خالد تواتي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
نبيل موفق	أستاذ محاضر أ	جامعة الوادي	رئيسا
خالد تواتي	أستاذ تعليم عالي	جامعة الوادي	مشرفا مقرر
عماد جراية	أستاذ محاضر أ	جامعة الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية:1442-1443هـ/ 2021-2022م

جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية وتطبيقاتها في الفقه السياسي المعاصر

مذكرة تخرّج مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصوله

الطلبة:
- عبد الفتاح عمار
- خليفة حملاوي

إشراف:
- أد. خالد تواتي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
نبيل موفق	أستاذ محاضر أ	جامعة الوادي	رئيسا
خالد تواتي	أستاذ تعليم عالي	جامعة الوادي	مشرفا مقرر
عماد جراية	أستاذ محاضر أ	جامعة الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية:1442-1443هـ/ 2021-2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

نهدي أحرف مذكرتنا إلى والدينا الأعزاء رحم الله من كان ميتا وحفظ من كان حيا كما نهدي هذا العمل المتواضع إلى إخواننا الأعزاء وأصدقائنا الأوفياء ومن كانوا برفقتنا في مسيرتنا الدراسية .

شكر وتقدير

نتوجه بالحمد والشكر أولا لله تبارك وتعالى على ما منّ به علينا من إنجاز هذه المذكرة

ثم بالشكر الجزيل للمشرف الأستاذ الدكتور: خالد تواتي، لقبوله الإشراف علينا وعلى توجيهه ونصحه وإرشاده.

وإلى كل أصدقائنا الذين ساعدونا سائلين المولى أن يوفقنا وإياهم أجمعين لما في الخير والصلاح في الدنيا والآخرة.

الملخـــــــــــص:

اهتمّ أهل العلم بالقواعد الفقهية اهتماما كبيرا، لما لها من فوائد جمة للعالم وطالب العلم على حد سواء، فمنهم من ألف فيها مؤلفات مستقلة، ومنهم من ضمّنها مؤلفاته، كابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية والتي هي محل دراستنا في هذه المذكرة .

وقد اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

ففي المقدمة: عرض لأهمية الموضوع وإشكاليته وأسباب اختياره مع ذكر أهداف الموضوع والدراسات السابقة مع ذكر المنهج المتبع وصولا إلى خطة البحث والصعوبات.

وفي المبحث الأول :التعريف بالمؤلف ابن تيمية وكتابه السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية

وفي المبحث الثاني: التعريف بالقواعد الفقهية، حجيتها وعلاقتها ببعض ما يضاف إلى الفقه.

وفي المبحث الثالث: ذكر للقواعد المستخرجة مع بيان المعنى الإجمالي، مكان الورود، مسميات القاعدة، أدلتها وتطبيقاتها.

وفي الخاتمة بيان لأهم النتائج المتوصل إليها.

Abstract :

The scholars paid great attention to the jurisprudence rules, because of their great benefits for the scholar and the seeker of knowledge alike.

The research included an introduction, three chapters, and a conclusion:

In the introduction: a presentation of the importance of the topic, its problem, and the reasons for choosing it, with a mention of the objectives of the topic and previous studies, with a mention of the approach followed, leading to the research plan and difficulties.

In the first topic: Introducing the author Ibn Taymiyyah and his book “The Sharia Policy in Reforming the Shepherd and the Subject.“

In the second topic: the definition of jurisprudence rules, their validity and their relationship to some of what is added to jurisprudence.

In the third topic: a mention of the extracted rules with an explanation of the overall meaning, the place of occurrence, the nomenclature of the rule, its evidence and its applications.

قائمة المختصرات:

الرمز	المعنى
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ت	التحقيق
هـ	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ،وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾{آل عمران: 102}

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾{النساء: 1}

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾{الأحزاب: 70 – 71}

ألا وإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

أما بعد: فإن طلب العلم الشرعي من أعظم القربات التي يتقرب بها المسلم إلى ربه تبارك وتعالى ومن أسمى المطالب التي يسعى إلى تحصيلها كل ذي لب، فهو من أعظم نوافل العبادات وهو دليل على إرادة الله سبحانه وتعالى بعبده الخير وتيسيره له طريق الجنة حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم **«من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»**[1] وقال:**«مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ**

[1] رواه البخاري ، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقه في الدين، رقم:71، 25/1،ومسلم ، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم2،718/1037.

أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»[1]ومن خصائص الشريعة الإسلامية شمولها لجميع مناحي الحياة وصلاحيتها لكل زمان ومكان وما دام أن النصوص محدودة والمسائل متجددة فإن تنـــزيه الشريعة عن النقص يقتضي إيجاد قواعد عامة وأصول ثابتة تُرجع إليها المسائل الفقهية، ولذالك وجد علم عظيم من علوم الشريعة هو علم القواعد الفقهية والتي تجمع شتات المسائل الفقهية وتنتظمها في سلك واحد كما قيل:

فاحرص على فهمك للقواعـــد جامعة المســـائل الشـــــوارد

فترتقي في العلم خير مرتقـــــى وتقتفي سبل الذي قد وفـــقا[2]

وقد سلك أهل العلم طرائق مختلفة في عرضهم للقواعد الفقهية؛ فمنهم من أفردها بمؤلفات مستقلة ومنهم من جعلها في كتب أصول الفقه ومنهم من ضمنها كتبه للاستدلال بها ولتقوية الحكم الشرعي، كما هو الحال مع شيخ الاسلام ابن تيمية، فإن المطالع لكتب شيخ الاسلام يجد في طياتها ذكرا للقواعد الفقهية وإعمالا لها وتطبيقا ومن أبرزها كتاب "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" والذي تضمن العديد من القواعد الفقهية؛ وقد ارتأينا جمعها وشرحها وترتيبها لتكون مجال دراستنا لمذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، فنسأل المولى سبحانه التوفيق والسداد في القول والعمل وأن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

---

[1] أخرجه أبو داود ، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم:3641، 317/3، والترمذي ، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم2682، 47/5. قال الألباني: "حسن لغيره" ينظر: صحيح الترغيب والترهيب17/1.

[2] عبد الرحمن السعدي، منظومة القواعد الفقهية، البيت 7-8.

أهمية الموضوع:

وهي راجعة إلى أمور:

- أهمية علم القواعد الفقهية بصفة عامة، باعتباره علما لا يستغني عنه عالم ولا طالب علم، وباعتبارها من القواعد المساعدة على استنباط الأحكام.
- المكانة العلمية الرفيعة لشيخ الاسلام ابن تيمية، حيث كانت له اليد الطولى والقدم الراسخة سواء في الذب عن السنة والدفاع عنها، أو في الفقه وأصوله، أو الحديث وعلومه، أو في الجدل والمناظرة والمنطق، أو في الزهد والرقائق وتزكية النفوس أو في النحو وعلوم اللغة، وكذا في قدرته العلمية في استثمار القواعد وتوظيفها الفقهي.
- الأهمية العلمية لكتاب "السياسة الشرعية " لكونه مؤلفا، متضمنا للقواعد الفقهية مع ما اشتمل عليه من جمع أصول السياسة الشرعية العادلة، والولاية الصالحة، وما ينبغي أن يتوفر في ولي الأمر وما تعلق بالأمانات والحكم بالعدل وإقامة الحدود، فكان كتابا شافيا وافيا في بابه.

إشكالية الموضوع:

ما مدى توظيف ابن تيمية للقواعد الفقهية في كتابه السياسة الشرعية، وما أثره على مستجدات المسائل السياسية المعاصرة.

أسباب اختيار الموضوع:

- الرغبة في دراسة كتاب "السياسة الشرعية" دراسة علمية لتضمنه قواعد فقهية تحتاج إلى الجمع والترتيب والدراسة.
- الحرص على دراسة القواعد الفقهية والتوسع فيها لما لها من مكانة في الفقه الإسلامي.
- ابراز عالم من علماء المسلمين كانت له اليد الطولى وبيان مكانته، وسعة فقهه.

أهداف الموضوع:

- جمع القواعد الفقهية التي وردت في كتاب "السياسة الشرعية" وإظهارها ليستفاد منها.

- إعطاء صورة عن مدى أهمية القواعد الفقهية وشموليتها لجميع مناحي حياة الفرد و المجتمع.
- إثراء الموسوعة الفقهية الإسلامية، والمساهمة في خدمة التراث الإسلامي ونشره.
- التعريف بشخصية علمية مرموقة، ساهمت في نشر العلم وإحياء السنة والذب عنها.

الدراسات السابقة :

حسب بحثنا وما توصنا إليه –والله أعلم– فإن هذا الموضوع لم يتم التطرق إليه سواء في بحث أكاديمي أو في غيره، إلا أني يوجد جملة من البحوث التي عنيت، إما باستخراج القواعد والضوابط الفقهية من الكتب المتقدمة، أو تطرقت لشخصية ابن تيمية ومنهجه.

فمن البحوث التي اهتمت باستخراج القواعد والضوابط الفقهية:

بعض الكتب المعاصرة التي جمعت القواعد لابن تيمية:

- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية الأيمان والنذور،لمحمد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي الهاشمي.
- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، رسالة ماجيستر، لمحمد بن عبد الله بن عابد الصواط.
- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية الطهارة والصلاة، لناصر بن عبد الله الميمان.

بعض الكتب المعاصرة التي جمعت القواعد والضوابط الفقهية لغير ابن تيمية:

- القواعد والضوابط الفقهية في كتاب "الأم" للإمام الشافعي جمعا وترتيبا ودراسة، رسالة ماجيستر، لعبد الوهاب بن أحمد خليل بن عبد الحميد.
- القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من "الشرح الكبير على مختصر خليل" لأبي البركات أحمد الدردير أطروحة دكتوراه لعيسى محمدي
- القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب "إعلام الموقعين" لابن قيم الجوزية، لعبد المجيد جمعة الجزائري.
- القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب "المسالك في شرح الموطأ"رسالة ماجيستر، لفؤاد بن كمال العيساوي.

- القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب "أصول الفتيا" لابن الحارث الخشني،رسالة ماجيستر، لعزيزة عكوش.

وأما الكتب والبحوث التي اهتمت بدراسة ابن تيمية ومنهجه فكثيرة جدا منها:

- ابن تيمية ومنهجه في تفسير القرآن،رسالة دكتوراه، لناصر بن محمد الحميد.
- ابن تيمية ومنهجه في الفقه، رسالة دكتوراه، لسعود بن صالح العطيشان.
- ابن تيمية منهجه واختياراته في الجنايات والحدود، رسالة دكتوراه لعبد الرحمن بن عبد الله الدباسي.

منهجية البحث:

اعتمدنا في بحثنا على المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي المقارن، وذلك بجمع القواعد والضوابط ودراستها دراسة مقارنة، مع بيان تطبيقاتها.

المنهج المتبع في دراسة الموضوع :

لأجل تحقيق أهداف الموضوع اعتمدنا منهجا يتناسب مع طبيعته وهو كالآتي:

- التعريف بابن تيمية وكتابه "السياسة الشرعية" وهنا اعتمدنا في الغالب المنهج التاريخي.
- التعريف بالقواعد الفقهية وهما اعتمدنا المنهج الوصفي.
- استخراج القواعد الفقهية الموجودة في الكتاب وهنا اعتمدنا المنهج الاستقرائي.
- الإشارة إلى مظان القواعد الفقهية في كتبها المستقلة وترتيبها حسب أهميتها الأهم فالأهم.
- دراسة كل قاعدة من خلال العناصر التالية:
  - المعنى الإجمالي للقاعدة.
  - مكان ورود القاعدة في الكتاب.
  - مسميات القاعدة.
  - أدلة القاعدة.
  - بعض تطبيقات القاعدة.
- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقمها.

- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها.
- الترجمة للأعلام تراجم مختصرة.

خطة البحث:

قسمنا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة

ـــ أما المقدمة:فتناولنا فيها أهمية البحث، والإشكالية، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة،ثم المنهج المتبع، وصولا إلى خطة البحث، والصعوبات.

ـــ المبحث الأول: التعريف بابن تيمية و"كتابه السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"

المطلب الأول:ترجمة لابن تيمية.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "السياسة الشرعية".

ـــ المبحث الثاني: القواعد الفقهية.

المطلب الأول:تعريف القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: حجية القواعد الفقهية.

المطلب الثالث: الفرق بين القواعد الفقهية والمصطلحات ذات الصلة.

ـــ المبحث الثالث: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" وتطبيقاتها المعاصرة.

المطلب الأول: مفهوم السياسة الشرعية.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية".

المبحث الأول: التعريف بابن تيمية و"كتابه السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:ترجمة ابن تيمية.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "السياسة الشرعية".

المطلب الأول:ترجمة ابن تيمية

لقد ترجم لابن تيمية العديد من أهل العلم؛ فمنهم من أفرده بكتب مستقلة كابن عبد الهادي[1] في كتابه " العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية" وعمر البزار[2] في كتابه " الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية" ومنهم من ذكره في كتب التراجم كالذهبي[3] في "تذكرة الحفاظ" وابن رجب[4] في "الذيل على طبقات الحنابلة"

الفرع الأول: نسبه و مولده

هو الشيخ الإمام بحر العلوم شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن الشيخ الإمام شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم ابن الشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي محمد عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية الحراني نزيل دمشق[5].

أما مولده فكان في حران في عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وست مئة وبقي بها إلى أن بلغ سبع سنين ثم انتقل به والده إلى دمشق المحروسة فنشأ بها أتم إنشاء وازكاه وأنبته الله

---

[1] محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف ابن محمد بن قدامة المقدسى الحنبلى شمس الدين تلميذ ابن تيمية تفنن في الحديث والنحو والتصريف والفقه والتفسير من مؤلفاته: المحرر في الحديث والصارم المنكي توفي سنة 744هـ. ينظر: ابن حجر،الدرر الكامنة61/5، ابن كثير، البداية والنهاية210/14.

[2] عُمَر بْن عَلِي بْن موسى بْن الخليل البغدادي، الأزجي، البزار ، سراج الدين أَبُو حفص ، الفقيه المحدث من تلاميذ ابن تيمية كانَ حسن القراءة للقرآن والحَدِيث، ذا عبادة وتهجد، وصنف كثيرا فِي الْحَدِيث وعلومه، وَفِي الفقه والرقائق توفي بالطاعون سنة 749هـ. ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 146/5.

[3] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الإمام الحافظ المحدث مؤرخ الأعلام، أحد تلاميذ ابن تيمية، صاحب التصانيف الكثيرة من مؤلفاته سير أعلام النبلاء، تاريخ الإسلام، ميزان الاعتدال و تذكرة الحفاظ توفي سنة 748هـ ينظر: السيوطي، ذيل طبقات الحفاظ.

[4] الحافظ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي الإمام الحافظ العلامة له مصنفات عديدة منها جامع العلوم والحكم في ضرح الأربعين النووية ولطائف المعارف والقواعد الفقهية وفتح الباري في شرح البخاري وصل فيه إلى كتاب الجنائز توفي سنة 795هـ. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 578/8.

[5] ابن عبد الهادي، العقود الدرية، 18/1 .

احسن النبات واوفاه وكانت مخايل النجابة عليه في صغره لائحة ودلائل العناية فيه واضحة[1].

الفرع الثاني: طلبه للعلم[2]

لقد اهتم ابن تيمية بطلب العلم الشرعي منذ نعومة أظفاره فسمع مسند الإمام أحمد[3] مرات ومعجم الطبراني[4] الكبير والكتب الكبار والأجزاء، وعني بالحديث وقرأ بنفسه الكثير ولازم السماع مدة سنين، وحفظ القرآن،وأقبل على الفقه،وبرع في النحو وأقبل على التفسير فحاز فيه قصب السبق، وأحكم أصول الفقه وغير ذلك، وهو بعد ابن بضع عشرة سنة فانبهر الفضلاء من فرط ذكائه، وسيلان ذهنه وقوة حافظته وسرعة إدراكه.

وكان يحضر المدارس والمحافل في صغره، فيتكلَّم ويناظر، ويُفْحِمُ الكبار، ويأتي بما يتحيَّر منه أعيانُ البلد في العِلْم، وأفتى وله نحو سبع عشرة سنة، وشَرَع في الجمع والتأليف من ذلك الوقت.

ومات والده – وكان من كبار الحنابلة وأئمتهم – فدرَّس بعده بوظائفه؛ وله إحدى وعشرون سنة، واشْتَهر أمره، وبَعُدَ صيته في العالم، وأخذ في تفسير الكتاب العزيز أيام الجُمَع على كرسي من حفظه، فكان يورد ما يقوله من غير توقف ولا تلعثم، وكذا كان يورد الدرس بتُؤَدَةٍ وصوتٍ جَهْوَري فصيح.

---

[1] عمر ابن علي البزار، الأعلام العلية،1 /16.

[2] ينظر: محمد عزيز شمس وعلي بن محمد العمران الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، ابن عبد الهادي، مختصر طبقات الحديث 4/279-289

[3] الحافظ الحجة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، قال الشافعي: «خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلا أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل» أخذ الحديث عن أكثر من مئتين وثمانين شيخا، أشهر مؤلفاته المسند، توفي سنة 241هـ.ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء،181/11، تذكرة الحفاظ،15/2.

[4] الحافظ الإمام العلامة الحجة أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني حدث عن ألف شيخ أو يزيدون وصنف وازدحم عليه المحدثون، ورحلوا إليه من الأقطار المعجم الكبير والمعجم الأوسط والمعجم الصغير .ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء،119/16، تذكرة الحفاظ،85/3.

وحَجَّ سنة إحدى وتسعين وله ثلاثون سنة، ورجع وقد انتهت إليه الإمامة في العِلْم، والعمل، والزُّهْد، والورع، والشجاعة، والكرم، والتَّواضع، والحِلْم، والأناة، والجلالة، والمهابة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، مع الصِّدْق والأمانة والعفَّة والصِّيانة، وحُسْن القَصْد والإخلاص، والابتهال إلى الله، وشِدَّة الخوف منه، ودوام المراقبة له، والتمسُّك بالأثر، والدُّعاء إلى الله، وحُسْن الأخلاق، ونفع الخلق والإحسان إليهم.

وأما شيوخه الذين سمع منهم فقد ذكر تلميذه ابن عبد الهادي أنهم أزيد من مائتي شيخ منهم:

- أبو بكر الهروي.
- جمال الدين ابن الصيرفي.
- مجد الدين ابن عساكر.
- فخر الدين البخاري.

الفرع الثالث: مكانته العلمية ومذهبه

كان ابن تيمية حنبلي المذهب كما ذكر صلاح الدين الصفدي[1] فقال: « تمذهب للإمام أحمد بن حنبل، فلم يكن أحد في مذهبه أنبه ولا أنبل. وجادل وجالد شجعان أقرانه، وجدل خصومه في وسط ميدانه، وفرج مضائق البحث بأداة قاطعة، ونصر أقواله في ظلمات الشكوك بالبراهين الساطعة، كأن السنة على رأس لسانه، وعلوم الأثر مساقة في حواصل جنابه، وأقوال العلماء مجلوة نصب عيانه. لم أر أنا ولا غيري مثل استحضاره، ولا مثل سبقه إلى الشواهد وسرعة إحضاره، ولا مثل عزوه الحديث إلى أصله الذي فيه نقطة مدار ه»[2]

وذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة [3]

---

[1] خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، صلاح الدين أديب، مؤرخ، كثير التصانيف الممتعة ولد في صفد (بفلسطين) وإليها نسبته. وتعلم في دمشق فعانى صناعة الرسم فمهر بها، ثم ولع بالأدب وتراجم الأعيان له زهاء مائتي مصنف، منها: الوافي بالوفيات وأعيان العصر وأعوان النصر توفي سنة 764هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 315/2.

[2] صلاح الدين الصفدي، أعيان العصر وأعوان النصر، 1 /234.

[3] ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 4 /493-529.

وقال عنه ابن كثير[1]: وكان ذكيا كثير المحفوظ فصار إماما في التفسير وما يتعلق به عارفا بالفقه، فيقال إنه كان أعرف بفقه المذاهب من أهلها الذين كانوا في زمانه وغيره، وكان عالما باختلاف العلماء، عالما في الأصول والفروع والنحو واللغة، وغير ذلك من العلوم النقلية والعقلية، وما قطع في مجلس ولا تكلم معه فاضل في فن من الفنون إلا ظن أن ذلك الفن فنه، ورآه عارفا به متقنا له، وأما الحديث فكان حامل رايته حافظا له مميزا بين صحيحه وسقيمه، عارفا برجاله متضلعا من ذلك، وله تصانيف كثيرة وتعاليق مفيدة في الأصول والفروع، كمل منها جملة وبيضت وكتبت عنه وقرئت عليه أو بعضها، وجملة كبيرة لم وجملة كملها و لم تبيض إلى الآن.[2].

الفرع الرابع: مؤلفاته

لابن تيمية ما يربوا على مائتي مصنف ورسالة، حتى إن من أهل العلم من صنف كتاب سماه" أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية"[3] وهنا نذكر بعضا من مؤلفاته:

- كتاب درء تعارض العقل والنقل.
- كتاب الإيمان.
- كتاب اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم.
- كتاب الاستقامة.
- كتاب الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح.
- كتاب منهاج السنة النبوية.
- كتاب شرح عمدة الفقه لابن قدامة المقدسي.
- كتاب العبودية.

---

[1] الحافظ الكبير عماد الدّين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع البصرويّ ثم الدمشقي الفقيه الشافعي اشتهر بالضبط والتحرير، وانتهت إليه رئاسة العلم في التاريخ، والحديث، والتفسير من مصنفاته: البداية والنهاية وتفسير القرآن العظيم توفي سنة 774هـــ. ينظر:ابن العماد،شذرات الذهب 397/8.

[2] ابن كثير، البداية والنهاية 14 /137.

[3] منهم من نسبه لتلميذه ابن القيم كما في طبعة الكتاب لدار الكتاب الجديد، ومنهم من نسبه لتلميذه ابن رشيق كما في كتاب الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون لدار عالم الفوائد.

- الصارم المسلول على شاتم الرسول.
- الرسالة التدمرية.
- العقيدة الواسطية.
- الفتوى الحموية.
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام.

يكملها،

الفرع الخامس: تلاميذه

لعل الجيل الذي عاش فيه ابن تيمية لم يعرف شيخا كثر تلاميذه ومريدوه، كما كثر تلاميذ الشيخ تقي الدين، ولقد كان تنقله بين مصر والشام، وتنقله في مصر بين الإسكندرية والقاهرة مع عكوفه الدائم على الدرس والفحص والجدال والخطابة، سببا في أن كثر تلاميذه كثرة عظيمة، فكان له تلاميذ في مصر وتلاميذ في الشام، وتلاميذ مصر بين القاهرة والإسكندرية.

بيد أنه يلاحظ أن تلاميذه نوعان، لأن دروسه كانت نوعين، فالنوع الأول من دروسه دروس عامة يلقيها على العامة في المسجد الجامع يرشدهم بها ويبين لهم الإتباع وحقيقته، ويجنبهم الابتداع، وقد كان له تلاميذ في هذه الدروس العامة يلازمونها، وإن كان الأحرى أن يسمى أكثرهم مريدين، لأنهم لا طاقة لهم بأن يدركوا كل مدارك الشيخ، حتى يكونوا له تلاميذ بالمعنى الخاص الذين يرثون فيه علمه.

والقسم الثاني من دروسه دروس خاصة، كان يلقيها على تلاميذه الذين اختصوا بعظم المدارك وصلحوا لأن يكونوا ورثته في علمه من بعده،والقائمين على تركته الفكرية وخلفائه فيها، وأكثرهم من الحنابلة، وكثير منهم من الشافعية، وإن عددهم لا يحصى فقد كانوا كثيرين لطول المدة التي ألقى دروسه فيها، فقد ألقى دروسه نحوا من ستة وأربعين عاما دائبا لا يني ولا يمل ولا يكل، أي من وقت أن توفي أبوه وهو في الحادية والعشرين إلى أن قبضه الله سبحانه وتعالى إليه، وقد بلغ السابعة والستين[1].

[1] ينظر: محمد أبو زهرة، ابن تيمية حياته وعصره وآراؤه وفقهه، ص437.

ومن أبرز هؤلاء التلاميذ نذكر:

- شمس الدين أبو عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية [1]المتوفى:751هـ.
- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المتوفى: 748هـ.
- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى: 774هـ.
- شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي المتوفى: 744هـ.
- عمرُ بنُ عليِّ بنِ موسى بنِ خليلٍ البغداديُّ الأزجيُّ البزَّارُ، سراجُ الدينِ أبو حفصٍ المتوفى: 749هـ.

الفرع السادس: وفاته

توفي شيخ الإسلام رحمه الله في ليلة الاثنين العشرين من ذي العقدة سنة 728هـ بقلعة دمشق بالقاعة التي كان محبوسا بها، واجتمع أهل دمشق لجنازته اجتماعا لو جمعهم سلطان قاهر، وديوان حاصر لما بلغوا الكثرة التي اجتمعوها في جنازته[2].

[1] الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزية كان عارفا بالتفسير لا يجارى فيه، وبأصول الدين، وإليه فيهما المنتهى. والحديث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، لا يلحق في ذلك، وبالفقه وأصوله وبالعربية، وله فيها اليد الطولى من مؤلفاته: زاد المعاد في هدى خير العباد، الداء والدواء، بدائع الفوائد توفي سنة 751هـ. ينظر ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة171/5.

[2] ابن كثير، البداية والنهاية 14 /135، 138.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "السياسة الشرعية"

قبل أن نعرِّج على تعريف القواعد الفقهية واستخراجها لا بد أولا من التعريف بالكتاب المدروس:

الفرع الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف

أولا: اسم الكتاب

جاءت تسمية الكتاب بـــ"السياسة الشرعية في إصلاح الراعية" في "العقود الدرية"[1] و"ذيل طبقات الحنابلة"[2] و"كشف الطنون عن أسامي الكتب والفنون"[3] و"هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين "[4]

وجاء في كتاب "أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية"[5] "السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية" باختلاف يسير.

ثانيا: نسبته إلى المؤلف[6]

ويمكن إثبات ذلك من خلال أمور منها:

- أن الكتاب نسبه إليه عدد من تلاميذه كابن عبد الهادي في "العقود الدرية" وابن القيم في "أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية".
- ثبوت النسبة في النسخ الخطية للكتاب.
- أن أسلوب المؤلف الذي درج عليه في عامة كتبه، ويعرفه من له خبرة بمصنفاته، ظاهر في هذه الرسالة.
- تطابق الكثير من المسائل والاختيارات التي في الكتاب مع ما في كتب الشيخ الأخرى.

---

[1] ابن عبد الهادي، العقود الدرية، ص51.

[2] ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة،4 /523.

[3] حاجي خليفة، كشف الظنون،1011/2.

[4] إسماعيل بن محمد البغدادي، هدية العارفين،1 /106.

[5] ابن قيم الجوزية، أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، ص27.

[6] ينظر: ابن تيمية،السياسة الشرعية، مقدمة التحقيق ص23.

الفرع الثاني: سبب التأليف

أما سبب التأليف فقد ذكره المؤلف في بداية الرسالة فقال «وبعد؛ فهذه رسالة تتضمن جوامع من السياسة الإلهية و الإيالة[1] النبوية، لا يستغني عنها الراعي والرعية، اقتضاها[2] من أوجب الله نصحه من ولاة الأمور، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم —فيما ثبت عنه من غير وجه– **«إن الله يرضى لكم ثلاثا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاّه الله أمركم» »**[3]

فاتضح أن سبب التأليف هو طلب بعض الأمراء كتابة رسالة في هذا الخصوص بلسان الحال وهو الظاهر أو بلسان المقال[4].

الفرع الثالث: منهج ابن تيمية في الكتاب

- الاستدلال والاستنباط؛ فكان يكاد لا يذكر حكما إلا وأعقبه بآية أو حديث أو أثر.
- ترتيب الأدلة؛ فيبدأ بالكتاب ثم السنة النبوية ثم الآثار.
- الإكثار من الأدلة، فيسرد للحكم الواحد عدة أدلة وبوجوه مختلفة.
- التقسيم والتفصيل. نقل الإجماع وذكر القواعد الفقهية ضمنيا.
- نقل مذاهب العلماء في المسائل والترجيح.

---

[1] الإِيَالَة السِّياسة؛ وآلَ مالَه يَؤُولُه إِيَالَة إِذا أَصلحه وَسَاسَهُ، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 34/11.

[2] أي بعثه على كتابتها وتأليفها.

[3] رواه البخاري في الأدب المفرد، باب السرف في المال، رقم 442، ص111، ورواه مسلم ، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، دون زيادة «وأن تناصحوا من ولاّه الله أمركم»، رقم:1715، 1340/3.

[4] ينظر: ابن تيمية،السياسة الشرعية، مقدمة التحقيق ص19.

الفرع الرابع: المصادر المعتمدة في الكتاب

اعتمد ابن تيمية في كتابه هذا على الكتاب والسنة و لم يخرج عنها إلى كتب المذاهب الفقهية فكان كلما ذكر حكما أو فسر موضعا أعقبه بذكر آية أو حديث وهذه هي المراجع:

- القرآن الكريم.
- صحيح البخاري[1].
- صحيح مسلم[2].
- صحيح الحاكم[3].
- صحيح ابن حبان[4].
- صحيح ابن خزيمة[5].

---

[1] البخاري إمام الحفاظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي مولاهم البخاري ، قال ابن خزيمة ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري من مصنفاته: الصحيح وهو أصح كتب الحديث واسمه الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه والأدب المفرد والتاريخ توفي ليلة عيد الفطر سنة 256هـ ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ،104/2.

[2] مسلم بن الحجاج الإمام الحافظ حجة الإسلام أبو الحسين القشيري النيسابوري صاحب التصانيف قال ابن الشرقي: سمعت مسلما يقول ما وضعت شيئا في كتابي هذا المسند إلا بحجة وما أسقطت منه شيئا إلا بحجة أشهر مصنفاته الصحيح واسمه ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي سنة 261هـ. ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ،125/2.

[3] الحاكم الحافظ الكبير إمام المحدثين, أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري, المعروف بابن البيع صاحب التصانيف طلب الحديث من الصغر باعتناء أبيه وخاله من مصنفاته: المستدرك على الصحيحين،توفي سنة 405هـ. ينظر تذكرة الحفاظ،162/3.

[4] ابن حبان الحافظ الإمام العلامة أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد بن سهيد بن هدية بن مرة بن سعد بن يزيد بن مرة بن زيد بن عبد الله بن دارم بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي البستي قال الخطيب: كان ثقة نبيلا فهما وقال الحاكم: كان ابن حبان من أوعية العلم في الفقه، واللغة، والحديث، والوعظ، ومن عقلاء الرجال من مصنفاته الصحيح وروضة العقلاء، توفي سنة 354هـ. ينظر:الذهبي،سير أعلام النبلاء94/16، تذكرة الحفاظ89/3.

[5] ابن خزيمة محمد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح بن بكر السلمي الحافظ، الحجة، الفقيه، إمام الأئمة، أبو بكر السلمي النيسابوري، الشافعي، صاحب التصانيف عني في حداثته بالحديث والفقه، حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان حدث عنه: البخاري، ومسلم في غير الصحيحين، تزيد مصنفاته على 140 منها كتاب التوحيد وإثبات=

- سنن أبي داود[1].
- سنن الترمذي[2].
- سنن النسائي[3].
- الموطأ لمالك[4].
- مسند الشافعي[5].

=صفة الرب، و مختصر المختصر المسمى صحيح ابن خزيمة توفي سنة 321هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء،365/14، الزركلي،الأعلام،29/6.

[1] الإمام، شيخ السنة، مقدم الحفاظ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي، السجستاني، محدث البصرة، قال محمد بن إسحاق الصاغاني لين لأبي داود الحديث كما لين لداود الحديد، من مصنفاته: السنن وهو أحد الكتب الستة، والمراسيل، توفي سنة 275هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء،203/13،تذكرة الحفاظ127/2، الزركلي"،الأعلام،122/3.

[2] الحافظ، العلم، الإمام، البارع محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك وقيل: هو محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن ، ابن عيسى السلمي، الترمذي الضرير، من مصنفاته: الجامع (سنن الترمذي)، قال الترمذي:صنفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم، توفي سنة 279هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء،270/13، تذكرة الحفاظ،154/2.

[3] الإمام، الحافظ، الثبت، ناقد الحديث، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي، كان مجتهدا في العبادة بالليل والنهار، مقيما للسنن المأثورة، قال ابن الأثير: كان شافعيا له مناسك على مذهب الشافعي وكان ورعا متحريا، من مصنفاته: السنن، وعمل اليوم والليلة، توفي سنة 303هـ، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء،125/14، تذكرة الحفاظ،194/2.

[4] إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل (1) بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح بن عوف بن مالك بن زيد بن شداد بن زرعة، وهو حمير الأصغر الحميري، ثم الأصبحي، المدني وطلب مالك العلم وهو ابن بضع عشرة سنة، وتأهل للفتيا، وجلس للإفادة، وله إحدى وعشرون سنة، وحدث عنه جماعة وهو حي شاب طري، وقصده طلبة العلم من الآفاق في آخر دولة أبي جعفر المنصور، وما بعد ذلك، وازدحموا عليه في خلافة الرشيد، وإلى أن مات من مصنفاته: الموطأ، توفي سنة179هـ. ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء،48/8.

[5] الإمام، ناصر الحديث محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، أبو عبد الله القرشي، ثم المطلبي، الشافعي قال إسحاق بن راهويه: قال لي أحمد بن حنبل بمكة: تعال حتى أريك رجلا لم تر عيناك مثله فأقامني على الشافعي، من مصنفاته: المسند، الأم وابطال الاستحسان، توفي سنة 204هـ. ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء،5/10، تذكرة الحفاظ،265/1.

- مسند أحمد[1].

الفرع الخامس: ترتيب الكتاب وموضوعاته

رتب المصنف كتابه ترتيبا بديعا يدل على عمق الفكرة وتمام التصور للموضوع الذي تكلم فيه. ويدل ثانيا على قدرة شيخ الإسلام العجيبة على حسن البيان والترتيب والتقسيم.

بدأ المصنف كتابه بالأصل الذي بنى عليه هذه الرسالة ثم بانتزاع الدلالة منه قال «وهذه رسالة مبنية على آية الأمر في كتاب الله وهي قوله ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ {النساء:58-59}

فبين أن الآية نزلت في ولاة الأمور، وأنها أوجبت عليهم أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، وهذان الأمران هما جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة، وهو مقصود هذه الرسالة.

فالسياسة العادلة والولاية الصالحة لها ركنان:

❖ الركن الأول أداء الأمانات

والأمانات نوعان:

- النوع الأول: الولايات، ولها ركنان: القوة والأمانة.
- فالقوة إما أن تكون في إمارة الحرب؛ فهي ترجع إلى عدة أمور. وإما أن تكون في الحكم بين الناس، وهي ترجع إلى عدة أمور.
- مقصود القوة في الولاية.
- والأمانة ترجع إلى ثلاثة أشياء.
- المقصود الواجب بالولايات أمران:

[1] سبقت ترجمته.

الأمر الأول: إصلاح دين الخلق.

الأمر الثاني: إصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمور الدنيا، وهو نوعان: قَسْم المال بين مستحقيه، وعقوبة المعتدين.

- النوع الثاني (من الأمانات): الأموال. وهي قسمان: الأعيان والديون الخاصة.
  - ما يجب على ولي الأمر في المال.
  - الأموال السلطانية ثلاثة أصناف: الغنيمة والصدقة والفيء.

❖ الركن الثاني: الحكم بالعدل

وهو ثلاثة أنواع:

- النوع الأول: الحدود والحقوق غير المعينة.

ذكر المؤلف منها (قطاع الطريق- المحاربين-، والسرقة، والزنا، والتلوط، وشرب الخمر، والقذف، والمعاصي التي لا حد فيها)

- النوع الثاني: الحدود والحقوق لقوم معينين، ونذكر منها:
  - الدماء، وأنواع القتل الثلاثة (العمد، الخطأ، شبه العمد).
  - القصاص في الجروح.
  - القصاص في الأعراض.
  - الأبضاع من الحقوق (حقوق المرأة، حقوق الرجل).
- النوع الثالث: الحكم في الأموال.
  - وذكر ما يجب على ولي الأمر وغيره.
  - وتكلم عن الغش في المعاملات وأنواعه.
  - وتكلم عن الكيمياء والسيمياء.

❖ فصل في الكلام على الشورى وأهميتها.

❖ فصل في ولاية الناس وأنها من أعظم الواجبات.

❖ أقسام الناس في إرادة العلو والفساد.[1]

[1] ينظر: ابن تيمية،السياسة الشرعية، مقدمة التحقيق ص25-27.

الفرع السادس: النسخة المعتمد وسبب الاعتماد

اعتمدنا في هذا البحث على طبعة مجمع الفقه الإسلامي الدولي تحت إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد[1]، بتحقيق علي بن محمد العمران، طُبع لدار عطاءات العلم مع دار ابن حزم، وذلك لامتيازها عن سابقاتها بكونها الطبعة الكاملة الوحيدة للكتاب- على ما ذكر فيه-، وفيها زيادات ليست موجودة في غيرها، وتبلغ نحو ثلاثين صفحة في عدة مواضع من الكتاب.

[1] بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله، كان يلازم حلق عدد من المشايخ في الرياض ومكة المكرمة والمدينة المنورة. فقرأ على عبد العزيز بن عبد الله بن باز محمد الأمين الشنقيطي، عين في القضاء في المدينة المنورة، ومدرسا وإماما وخطيبا في المسجد النبوي الشريف، وعضوا في هيئة كبار العلماء، واختير رئيسا لمجمع الفقه الإسلامي الدولي وعين عضوا في المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، ودرّس في المعهد العالي للقضاء، وفي الدراسات العليا في كلية الشريعة بالرياض، من مؤلفاته: فقه النوازل، حلية طالب العلم، توفي سنة 1429هـ، أخذت هذه الترجمة بتصرف يوم: 2022/06/04 في الساعة: 14:00 من موقع المكتب الشاملة على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: https://shamela.ws/author/145.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: حجية وأهمية القواعد الفقهية

المطلب الثالث: الفرق بين القواعد الفقهية والمصطلحات ذات الصلة.

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية

الفرع الأول: تعريف القاعدة

أولا:تعريف القاعدة لغة

تفيد مادة قعد (القاف و العين والدال) معنى الثبات والاستقرار فقواعد البيت: أساسه، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ ﴾{البقرة: 127}،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾{النحل:26} وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضات في أسفله، وقَعَدَتِ الفسيلةُ: صار لها جذع ، والقَعودُ من الإبل هو البَكْر حين يُركب أي يمكن ظهره من الركوب، والقاعِدُ من النساء، التي قعدتْ عن الولد، والحيْض، والجمع القواعِدُ [1]، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ﴾{النور:60} .

ثانيا: تعريف القاعدة اصطلاحا

هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[2].

وعرفها ابن النجار[3]: عبارة عن صورة كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها. ثم مثل لهابقول الحنابلة: "حقوق العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل" وكقولنا: "الحيل في الشرع باطلة". فكل واحدة من هاتين القضيتين يتعرف بالنظر فيها قضايا متعددة[4].

---

[1] ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 109/5، الجوهري،الصحاح، 525/2.

[2] الشريف الجرجاني، التعريفات، ص171.

[3] محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار، فقيه حنبلي مصري. من القضاة، قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئا يشينه، وما رأيت أحدا أحلى منطقا منه ولا أكثر أدبا مع جليسه. من مؤلفاته: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، مختصر التحرير وشرحه الكوكب المنير، توفي سنة:972هـ. ينظر: الزكلي، الأعلام، 6/6.

[4] ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 1 /44،45.

الفرع الثاني: تعريف الفقه

أولا: تعريف الفقه لغة

مجمل التعريفات اللغوية للفقه تتمحور حول أنه الفهم[1]

جاء في "المصباح المنير":الفقه فهم الشيء قال ابن فارس[2] وكل علم لشيء فهو فقه[3].

وجاء في لسان العرب: الفقه: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا[4].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ {هود: 91} أي: ما نفهم كثيرا مما جئت به[5] ، وقال أيضا: ﴿ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ {النساء: 78} أي لا يكادون يفهمون أي حديث تحدثهم به[6] .

ثانيا: تعريف الفقه اصطلاحا

لقد عرّف الفقه بكثير من التعريفات، لكن أشهرها تعريف الفقه بأنه " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية".

«العلم بالأحكام» احتراز عن العلم بالذوات كزيد وبالصفات كسواده وبالأفعال كقيامه.

«الشرعية» احتراز عن العقلية كالحسابيات والهندسة وعن اللغوية كرفع الفاعل وكذلك نسبة الشيء إلى غيره إيجابا كقام زيد أو سلبا نحو لم يقم.

«العملية» احتراز عن العلمية وهي أصول الدين.

---

[1] الجوهري، الصحاح، 2243/6، الفيومي، المصباح المنير، 479/2، ابن منظور، لسان العرب،522/13، للأزهري، تهذيب اللغة، 263/5.

[2] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازيّ، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب. قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان. أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الريّ فتوفي فيها، وإليها نسبته. من تصانيفه مقاييس اللغة، توفي سنة:395هـ. ينظر: الزكلي، الأعلام 193/1.

[3] الفيومي،المصباح المنير، 479/2.

[4] ابن منظور، لسان العرب،522/13.

[5] نخبة من العلماء المختصر في التفسير، تحت إشراف مركز تفسير للدراسات القرآنية،ص232.

[6] المرجع نفسه،ص90.

«المكتسب» احتراز عن علم الله تعالى

«من أدلتها» احتراز عن علم الملائكة وعلم الرسول الحاصل بالوحي فإن ذلك كله لا يسمى فقها بل علما.

«التفصيلية» احتراز عن العلم الحاصل للمقلد في المسائل الفقهية فإنه لا يسمى فقها بل تقليدا[1].

الفرع الثالث: تعريف القواعد الفقهية اصطلاحا

من عرّف القواعد الفقهية من العلماء المتقدمين، لم يخرج في تعريفها عن المعنى العام حيث لم يكن غرضهم ذكر تعريف خاص بالقواعد الفقهية ، لكن من العلماء من انتبه إلى ذلك ،فذكر تعريف خاص بالقواعد الفقهية ، ومن هؤلاء أبو عبد الله المقري المالكي[2] (ت 758هـ).

ـ عرفها المقري: (بأنها كل كلي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة)[3] ،ومع ما في هذا التعريف من مزايا إلا أن فيه نوعا من الإبهام والتعميم ،فهو يصدق على القاعدة الفقهية ، ويمنع من دخول القواعد الأخرى[4].

ـ وعرفها مصطفى الزرقا[5]: (القواعد هي أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها)[1]، وقد أدخل الزرقا

---

[1] ينظر: الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص50، 51.

[2] هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحي بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن علي القرشي، المقري، التلمساني، أبو عبد الله، نشأ المقري محبا للعلم منذ الصغر، فقد كانت أسرته ميسورة الحال، وهذا مما ساعده على التفرغ للعلم مبكرا، فلم ينشغل بطلب العيش والبحث عنه، بل جل همه لقاء المشايخ، والاستفادة منهم، من مؤلفاته: "عمل من طب لمن حب". ينظر:المقري، القواعد، مقدمة التحقيق ص53.

[3] المقري، القواعد، 212/1.

[4] الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية ـالمبادئ ـ المقومات ـ المصادر الدليلية ـ التطور ـدراسة نظرية ـ تحليلية ـ تأصيلية ـ تاريخية، ص41.

[5] مصطفى أحمد الزرقاء ولد في حلب بسورية عام 1325هـ / 1907م .ودرس علوم الشريعة واللغة الفرنسية ، وواصل تعليمه حتى تخرج من كلية الحقوق وتفوق فيها ودرس في الفقه خاصة على والده ، ثم عين أستاذاً للحقوق المدنية والشريعة في تلك الكلية سنة 1944م وله إنتاج علمي غزير وتأتي في طليعة كتبه سلستان : فقهية وقانونية . وأشهر كتبه الفقهية : الفقه الإسلامي، و عقد التأمين وموقف الشريعة منه. أما أشهر كتبه القانونية فهي : شرح=

في تعريفه مصطلحات عامة وليست محددة تماما كقوله نصوص دستورية ثم إن كلمة أصول تشمل في اصطلاحات العلماء ما هو متسع وما هو ضيق المجال [2].

ـــ التعريف المختار:

القاعدة الفقهية: "قضية كلية يُتعرف منها حكم الجزئيات الفقهية مباشرة في أكثر من باب"

«قضية» هي نسبة أمر إلى أمر؛أي مركب[3] يحتمل الإثبات أو النفي من جهة الحكم.

«كلية» أي أنها تصلح أت تصدّر بـــ«كل».

«يُتعرف» أي تحتاج إلى إعمال ذهن.

«أحكام جزئياتها الفقهية» أخرجت كل ما لا يتعلق بالفقه.

«مباشرة» أي من نفس القاعدة؛ لإخراج القاعدة الأصولية[4].

«في أكثر من باب» قيد لإخراج الضابط الفقهي[5].[6]

=القانون المدني، مصادر الالتزام توفي سنة 1999م . أخذت هذه الترجمة بتصرف من الشبكة العنكبوتية يوم 04-05-2022، في الساعة: 19:00 من موقع المكتبة الشاملة الحديثة:-https://al-maktaba.org/authors.

[1] مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي، 965/2.

[2] ينظر: الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب القواعد الفقهية ـــالمبادئ ـــ المقومات ـــ المصادر الدليلية ـــ التطور ـــدراسة نظرية ـــ تحليلية ـــ تأصيلية ـــ تاريخية، ص49.

[3] المركب: هو ما أريد بجزء لفظه الدلالة على جزء معناه، وهي خمسة: مركب إسنادي، كقام زيد، ومركب إضافي، كغلام زيد، ومركب تعدادي، كخمسة عشر، ومركب مزجي، كبعلبك، ومركب صوتي، كسيبويه. ينظر: الجرجاني،النعريفات ص210.

[4] سيأتي تعريف القاعدة الأصولية فيما بعد إن شاء الله.

[5] سيأتي تعريف الضابط الفقهي فيما بعد إن شاء الله.

[6] ينظر: سليمان الرحيلي المقدمات للبيت الفقهي مدخل للفقه وأصول الفقه والقواعد الفقهية، ،ص202-206.

المطلب الثاني: حجية وأهمية القواعد الفقهية

الفرع الأول: حجية القواعد الفقهية

اختلف العلماء في حجية القواعد الفقهية؛ فذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا حجة فيها، ففائدتها ضبط المسائل الموجودة لا معرفة حكم المسائل الجديدة، لأن القواعد الفقهية من كلام الفقهاء وكلام الفقهاء بعد الصحابة ليس حجة بالإجماع، إلا إذا كان إجماعا،وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يحتج بالقواعد الفقهية ووجه أن استقراء أحكام الشرع دل على أنه يجمع بين المتماثلات ويفرق بين المختلفات، فإذا عرفنا بالقواعد الفقهية حكم المسائل المتماثلة وجاءتنا نازلة فنلحق المثيل بمثيله.

والقول المختار أن القواعد الفقهي تنقسم من حيث الحجية إلى ثلاثة أقسام[1]:

القسم الأول: الاحتجاج بالقواعد الفقهية التي هي نص كقاعدة «الخراج بالضمان» و «لا ضرر ولا ضرار» و «البينة على المدعي واليمين على من أنكر » فهنا الاحتجاج صحيح؛ لأنه احتجاج بالنص، وإن كان الأفضل أن يضاف الحكم إلى النص، مع صحة الإضافة للقاعدة.

القسم الثاني: قواعد ألفاظها للفقهاء، ولكنها مأخوذة من معاني النصوص مثل قاعدة "الأمور بمقاصدها" من عدد من النصوص منها قوله صلى الله عليه وسلم «**إنما الأعمال بالنيات**»[2]

القسم الثالث: القواعد الاستقرائية؛ أي: القواعد المبنية على استقراء المسائل، فليست بالنص، ولا مأخوذة من معنى النص، ولكن مسائل لها حكم واحد وضعت لها قاعدة تجمعها،مثل قاعدة"يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا"، وهذه –أي القواعد الاستقرائية– بمنزلة القياس؛ لا يُلجأ إليه إلا عند عدم النص أو الإجماع.

---

[1] ينظر: سليمان الرحيلي المقدمات للبيت الفقهي مدخل للفقه وأصول الفقه والقواعد الفقهية، ،ص219-223.

[2] أخرجه البخاري، باب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم:1، 6/1، ومسلم ، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم: 3،1515/1907.

الفرع الثاني: أهمية القواعد الفقهية

للقواعد الفقهية من الفوائد ما يعسُر معه حصرها، وهاهنا ذكر لبعض أهم فوائدها على العالِم وطالب العلم، فمنها أنها:

ـــ تضبط الفروع الفقهية وتجمع شتاتها تحت قاعدة واحدة[1] ، قال القرافي[2] :" ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب " [3]، وقال ابن رجب:" تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد، فليمعن الناظر فيه النظر "[4].

ـــ تعين طالب العلم على ضبط كثير من المسائل المتشابهة [5].

ـــ تعين القضاة والمفتين والحكام ، عند البحث عن حلول للمسائل المعروضة والنوازل الطارئة ، ولذلك قال بعض العلماء: "أن حكم دراسة القواعد الفقهية والإلمام بها على القضاة والمفتين فرض عين وعلى غيرهم فرض كفاية"[6].

---

[1] خالد المشيقح، شرح القواعد والأصول الجامعة لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص5.

[2] أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها: أنوار البروق في أنواء الفروق، الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام والذخيرة في فقه المالكية، توفي سنة 684هـــ. ينظر: الزركلي، الأعلام،94/1.

[3] القرافي ، الفروق ، 3/1.

[4] ابن رجب، القواعد،3/1.

[5] ينظر: خالد المشيقح، شرح القواعد والأصول الجامعة ، ص5.

[6] المرجع نفسه، ص5 .

ـــ تربي عند الباحث ملكة المقارنة بين المذاهب المختلفة، وتوضح له وجها من وجوه الاختلاف وأسبابه بين المذاهب[1].

ـــ تظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام ، ومراعاته للحقوق والواجبات ، وتسهل على غير المختصين على غير المختصين بالفقه الاطلاع على محاسن هذا الدين ، وتبطل دعوى من ينتقصون الفقه الإسلامي ويتهمونه بأنه إنما يشتمل على حلول جزئية وليس قواعد كلية[2].

ـــ تكوين الملكة الفقهية لدى الباحث وبقدر العلم بها يعظم قدر الفقيه، قال القرافي :" وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع وحاز قصب السبق من فيها برع"[3]

ـــ تسهل معرفة أحكام الحوادث المستجدة التي لا نص فيها ، قال السيوطي[4] :" اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر "[5].

ـــ إبراز مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام ،وإبطال دعوى من يتهم الفقه بأنه يقدم حلولا جزئية وليس قواعد كلية [6].

---

[1] المرجع السابق، ص5 .

[2] المرجع السابق، ص5.

[3] القرافي، الفروق،3/1.

[4] عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب، نشأ في القاهرة يتيما، مات والده وعمره خمس سنوات، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، له نحو 600 مصنف بين الكتاب الكبير والرسالة الصغيرة، منها: الإتقان في علوم القرآن، تدريب الراويّ – ط) في شرح تقريب النواوي، الألفية في مصطلح الحديث، توفي سنة 911هـ. ينظر الزركلي، الأعلام،301/3.

[5] السيوطي، الأشباه والنظائر،6/1.

[6] البورنو، موسوعة القواعد الفقهية ،31/1.

المطلب الثالث: الفرق بين القواعد الفقهية والمصطلحات ذات الصلة.

بعض المصطلحات قد تلتبس بالقواعد الفقهية إلى حد كبير، لذالك كان من الأهمية بمكان بيان الفروق فيما بينها.

الفرع الأول: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية[1].

يمكن التمييز بينهما بما يلي:

1 – إن القواعد الأصولية ناشئة في أغلبها من الألفاظ العربية، والقواعد العربية، والنصوص العربية، أما القواعد الفقهية فناشئة من الأحكام الشرعية، والمسائل الفقهية.

2 – إن القواعد الأصولية خاصة بالمجتهد، يستعملها عند استنباط الأحكام الفقهية، ومعرفة حكم الوقائع والمسائل المستجدة في المصادر الشرعية، أما القواعد الفقهية فإنها خاصة بالفقيه، أو المفتي، أو المتعلم الذي يرجع إليها لمعرفة الحكم الموجود للفروع، ويعتمد عليها بدلاً من الرجوع إلى الأبواب الفقهية المتفرقة.

3 – تتصف القواعد الأصولية بالعموم والشمول لجميع فروعها، أما القواعد الفقهية فإنها، وإن كانت عامة وشاملة، تكثر فيها الاستثناءات، وهذه الاستثناءات تشكل أحياناً قواعد مستقلة، أو قواعد فرعية، وهذا ما حدا بكثير من العلماء لاعتبار القواعد الفقهية قواعد أغلبية، وأنه لا يجوز الفتوى بمقتضاها.

4 – تتصف القواعد الأصولية بالثبات، فلا تتبدل ولا تتغير، أما القواعد الفقهية فليست ثابتة، وإنَّما تتغير – أحياناً – بتغير الأحكام المبنية على العرف، وسد الذرائع، والمصلحة وغيرها.

5 – إن القواعد الأصولية تسبق الأحكام الفقهية، وأما القواعد الفقهية فهي لاحقة وتابعة لوجود الفقه وأحكامه وفروعه.

---

[1] ينظر: محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ،1/25،24.

الفرع الثاني الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

الضابط في اللغة مأخوذ من الضبط، والضَّبْطُ: لُزُومُ الشَّيْءِ وحَبْسُه، ضَبَطَ عَلَيْهِ وضَبَطَه يَضْبُط ضَبْطاً وضَباطةً، وَقَالَ اللَّيْثُ: الضَّبْطُ لزومُ شَيْءٍ لَا يُفَارِقُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وضَبْطُ الشَّيْءِ حِفْظُه بِالْحَزْمِ، وَالرَّجُلُ ضابِطٌ أَي حازِمٌ. وَرَجُلٌ ضابِطٌ وضَبَنْطى: قويٌّ شديدٌ[1]

ولأهل العلم رأيان بارزان في هذه المسألة؛ فمنهم من لم ير التفريق بين القاعدة والضابط، فيجعل تحت مسمى القاعدة ما هو من الضوابط، كما صنع ابن رجب الحنبلي في كتابه "القواعد"،وقال الفيومي[2]: « والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته»[3] ومنهم من رأى التفريق بين القاعدة والضابط فقال:

الفرق الأول:

أن القاعدة: تجمع فروعا من أبواب شتى، ويندرج تحتها من مسائل الفقه ما لا يحصى.

وأما الضابط: فإنه يختص بباب واحد من أبواب الفقه تعلل به مسائله، أو يختص بفرع واحد فقط. **فمثلا: قاعدة "الأمور بمقاصدها"** تشمل العبادات وعقود المعاوضات والتبرعات والأنكحة وغير ذلك من أبواب الفقه.

وأما قولهم "كل ما صح بيعه صح رهنه" فهذا ضابط فقهي؛ لأنه خاص بباب الرهن.

الفرق الثاني:

أن القاعدة: في الأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب.

وأما الضابط: فقد يختص بمذهب معين، بل منه ما يكون لفقيه من مذهب معين، قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من المذهب نفسه، مثاله "المُحْرِمُ إذا أخّر النسك عن وقته أو قدمه لزمه

---

[1] ابن منظور لسان العرب، 340/7.

[2] أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس: لغويّ، ولد ونشأ بالفيوم بمصر ورحل إلى حماة بسورية فقطنها. ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة قرره في خطابته،أشهر مؤلفاته: المصباح المنير: وله أيضا نثر الجمان في تراجم الأعيان توفي سنة 770 هـ. ينظر الزركلي، الأعلام،224/1.

[3] للفيومي، المصباح المنير، 510/2.

دم" هذا ضابط عند أبي حنيفة وخالفه في ذلك غيره، منهم تلميذاه أبو يوسف ومحمد بن الحسن[1].

الفرع الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.

الفرق بين القواعد الفقهية وبين النظريات أن القواعد إنما هي ضوابط وأصول فقهية تجمع الفروع والجزئيات، ويعتمد عليها الفقيه والمفتي في معرفة الأحكام الشرعية.

أما النظريات الفقهية فهي دساتير ومفاهيم كبرى تشكل نظاماً متكاملاً في جانب كبير من جوانب الحياة والتشريع، وأن كل نظرية تشمل مجموعة من القواعد الفقهية كما تقوم النظرية على أركان وشروط ومقومات أساسية، وكثيراً ما تخلو من بيان الأحكام الفقهية، أما القواعد فلا يوجد لها أركان وشروط، وتنطوي على عدد كبير من الأحكام الفقهية والفروع والمسائل.

مثال القواعد " الفقهية " العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني "

التي تفسر صيغة العقد، وموضوعه، لتحديد الآثار المترتبة عليه.

ومثال النظريات الفقهية (نظرية العقد) التي تتناول جميع العقود الشرعية في مختلف أحكامها وأطرافها من التعريف والأركان والشروط والآثار، وموقع العقد بين مصادر الالتزام الأخرى[2].

---

[1] خالد بن علي المشيقح ،شرح القواعد والأصول الجامعة للسعدي. ، ص7.

[2] محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 1/26،25.

المبحث الثالث:

استخراج القواعد الفقهية من كتاب

"السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"

وتطبيقاتها في القضايا المعاصرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم السياسة الشرعية

المطلب الثاني: القواعد المستخرجة من الكتاب

المطلب الأول: مفهوم السياسة الشرعية

قبل أن نشرع في ذكر القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية سنقوم بتعريف السياسة الشرعية وموضوعاتها وشروطها في عرضٍ موجز.

الفرع الأول: تعريف السياسة الشرعية

مصطلح السياسة الشرعية مركب من مفردتين، ويمكن تعريفه باعتبارين، فنعرفه أولا باعتباره مركبا وصفيا، ثم نعرفه باعتباره لقبا وعلما.

أولا:تعريف السياسة الشرعية باعتبارها مركبا وصفيا

1-تعريف السياسة لغة

من ساسَ يَسوس، سُسْ، سِياسةً، فهو سائِس، والمفعول مَسوس؛ وساس النَّاسَ: أي حَكَمهم، تولّى قيادتَهم وإدارةَ شؤونهم، وساس الأمورَ: دبَّرها، أدارَها، قام بإصلاحها،وساس الدَّوابَّ: روّضها واعْتَنَى بها، وسوَّسه القومُ: ولَّوْهُ رياستَهم وقيادتَهم[1].

وقيل: السياسة هي القيام على الشيئ بما يصلحه[2].

2_تعريف السياسة اصطلاحا:هي القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال[3].

فهي ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وان لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي[4].

3- تعريف الشرعية لغة

الشرعية أي الشريعة: مشرعة الماء، وهو مورد الشاربة[5].

من شَرَعَ الوارِدُ يَشْرَعُ شَرْعاً وشُروعاً: تَنَاوَلَ الماءَ بفِيه[6].

---

[1] ينظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1133/2.

[2] النهاية في غريب الحديث والأثر، 421/2.

[3] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 76/5.

[4] ابن القيم، اعلام الموقعين عن رب العالمين، 283/4.

[5] ينظر الصحاح، 236/3.

[6] ابن منظور، لسان العرب، 175/8.

4_تعريف الشرعية اصطلاحا:

الشرعية نسبة إلى الشرع وهو المصدر، والشريعة مشتقة منه، وعرفت:

ما شرَّع الله تعالى لعباده من الدين[1].

ثانيا: تعريف السياسة الشرعية باعتبارها لقبا

لقد عرّف الفقهاء مصطلح السياسة الشرعية بعدّة تعريفات متقاربة المعنى، وأحسن تعريف لها، ما يأتي:

1_السياسة الشرعية هي اسم للأحكام والتصرفات التي تدبَّر بها شؤون الأمة في حكومتها وتشريعها وقضائها، وفي جميع سلطاتها التنفيذية والإدارية، وفي علاقاتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الأمم[2].

2_ هي السياسة العادلة لأيّة أمة والتي هي تدبّر شؤونها الداخلية والخارجية بالنظم والقوانين التي تكفل الأمن لأفرادها وجماعاتها والعدل بينهم، وتضمن تحقيق مصالحهم وتمهيد السبيل لرقيهم وتنظيم علاقتهم بغيرهم[3].

الفرع الثاني: موضوعات ومباحث علم السياسة الشرعية

مباحث السياسة الشرعيةكثيرة ، نقتصر على أهمها، وهي في الآتي:

1_ الوقائع المتعلقة بعلاقة الحاكمين بالمحكومين، بتحديد سلطة الحاكم، وبيان حقوقه وواجباته، وحقوق الأفراد وواجباتهم، وبيان السلطات المختلفة في الدولة، من قضائية وتنفيذية وغيرها، ويطلق عليها بعض العلماء المعاصرين: السياسة الدستورية الشرعية، ويقابلهافي القوانين الوضعية: القانون الدستوري[4].

2_ الوقائع المتعلقة بعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في حالتي السلم والحرب، وقد أطلق على هذه المباحث: النظام الدولي في الإسلام، ويسميها بعض العلماء المعاصرين باسم:

---

[1] الشوكاني، فتح القدير، 56/2.

[2] عبد الرحمان تاج، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، ص23.

[3] عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، ص24.

[4] أحمد عطوة، المدخل إلى السياسة الشرعية، ص59.

السياسة الخارجية في الإسلام، ويسميها بعض آخر باسم: السياسة الدولية في الإسلام، ويقابل هذه المباحث في القوانين الوضعية: القانون الدولي العام[1].

3_ الوقائع المتعلقة بالضرائب وجباية الأموال، وموارد الدولة ومصارفها، ونظام بيت المال، وقد أطلق على المباحث اسمك النظام المالي في الإسلام...ويقابل هذه المباحث في القوانين الوضعية: القانون المالي أو علم المالية[2].

4_ الوقائع المتعلقة بالنظم القضائية وطرق القضاء والإثبات، وقد أطلق على هذه المباحث اسم:السياسة القضائية في الإسلام، ويسميها البعض باسم: علم القضاء، ويقابل هذه المباحث في القوانين الوضعية: قانون المرافعات، وقانون الإثبات، وبعض مباحث القانون الدستوري[3].

5_ الوقائع المتعلقة بتداول المال، وكيفية تنظيم استثماره وتدخل الدولة في ذلك، والآراء والنظم الجديدة، كالاشتراكية، والشيوعية، والرأسمالية، وقد أطلق على هذه المباحث اسم: النظام الاقتصادي في الإسلام، ويسميها البعض باسم: السياسة الاقتصادية في الإسلام، ويقابل هذه المباحث في القوانين الوضعية: علم الاقتصاد[4].

الفرع الثالث: شروط العمل بالسياسة الشرعية

1_أن يكون العمل بها متفقًا مع روح الشريعة،معتمدًا على قواعدها الكلية،ومبادئها الأساسية[5].

2_ ألا يناقض مناقضة حقيقية دليلا من أدلة الشريعة التفصيلية التي نقصد بها الكتاب والسنّة والإجماع والقياس، وهذه الأدلة التفصيلية هي التي ثبتت شريعة عامة للناس في جميع الأزمان، وفي جميع الأحوال[6].

---

[1] المرجع السابق.

[2] أحمد عطوة، المرجع السابق، ص59.

[3] المرجع نفسه.

[4] المرجع نفسه.

[5] مناهج جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية، ص 12.

[6] المرجع نفسه.

3_ أن تكون في حدود الاعتدال، أي أنها وسط بيت التفريط والإفراط، لأنها إذا مالت لأحدهما كانت مذمومة ظالمة، وحينئذ تخرج عن نطاق السياسة الشرعية التي تتوخى العدل في أحكامها إلى السياسة الظالمة التي تتنافى مع شريعة الإسلام[1].

الفرع الرابع:مقاصد السياسة الشرعية

1_ **إقامة الشريعة:** فالسياسة الشرعية تقصد في أحكامها إلى إقامة شريعة الله في الأرض، سواء كانت صادرة من الإمام أو من العلماء[2].

2_ **إصلاح الدنيا:** فالسياسة الشرعية تقصد إلى إصلاح دنيا الناس واستقرار حالهم، واستتباب الأمن، وحفظ الحقوق، وتوفير المعايش[3].

[1] أحمد عطوة، المرجع السابق، ص95.

[2] عبد الرحمن بن سعد بن حمود الخطابي، الإشراف على مقدمات علم السياسة الشرعية، ص798.

[3] المرجع نفسه.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية

الفقهاء يقسّمون القواعد الفقهية بعدة اعتبارات، فهناك من يقسمها باعتبار الأصالة والتبعية، أو باعتبار الشمول، أو باعتبار الاتفاق والاختلاف[1]، ونحن في مطلبنا هذا سنقسّمها بالاعتبار الأول، وهو باعتبار الأصالة والتبعية.

وقد نهجنا في هذا المطلب :بذكر القاعدة الفقهية ثم مظانها من كتاب ابن تيمية، ثم التفصيل في مباحثها وما يتعلق بها من أحكام، وبعض تطبيقاتها

الفرع الأول: القواعد الفقهية الأصلية أو الأساسية

القاعدة الأولى: الأعمال بالنيّات

وأصل هذه التسمية حديث النبيّ صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**...»[2].

هذه القاعدة هي إحدى القواعد الكبرى التي عليها مدار الفقه، ولا يكاد يخلو كتاب من كتب القواعد الفقهية، أو من كتب الفقه من نص عليها، أو إشارة إلى معناها كما أنها قد وردت في بعض كتب الأصول[3].

1_ موضع ذكر القاعدة في الكتاب:

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: "وهذا النوع من العطاء، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء،كما يفعل الملوك، **فالأعمال بالنيات**؛ فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله، كان من جنس عطاء النبيّ – صلى الله عليه وسلّم – وخلفائه، وإن كان المقصود العلوّ في الأرض والفساد، كان من جنس عطاء فرعون، وإنما ينكره ذو الدين الفاسد، كذي الخُويصرة الذي أنكره على النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم –،حتى قال فيه ما قال"[4].

---

[1] ينظر: ابن الملقن، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، ص29/1.

[2] رواه البخاري ، كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: 1، 6/1. ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»،رقم:1907، 1515/3.

[3] عبد الرحمان العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير،195/1.

[4] ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص 76.

وقال رحمه الله في موضع آخر: **"فإنّ النية للعمل كالروح للجسد،** وإلاّ فكل واحد من الساجد لله والساجد للشمس والقمر، قد وضع جبهته على الأرض، فصورتهما واحدة، ثم هذا أقرب الخلق إلى الله تعالى، وهذا أبعد الخلق عن الله".[1]

ثانيا: المعنى الإجمالي

إنّ أعمال المكلف وتصرفاته من قوليه أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات[2].

إذِ الحكم المترتب على أمرٍ ما يكون على مقتضى المقصود من ذلك الأمر وكل تصرفات المكلف يحكمها دافع منبعث من القلب سواء في ذلك تصرفاته الدنيوية أو الأخروية[3].

ثالثا: ألفاظ الأخرى للقاعدة

1_ الأمور بمقاصدها: وهذا هو اللفظ المشتهر على ألسنة الفقهاء[4].

2_ إنّ المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبادات كما هي معتبرة في التقرّبات والعبادات[5].

3_ إنّ المقاصد والنيّات معتبرة في التصرفات والعادات كما هي معتبرة في القُربات والعادات[6].

4– إدارة الأمور في الأحكام على قصدها[7].

5– مقاصد اللفظ على نية اللافظ[8].

6– لا ثواب إلا بنيّة.

---

[1] ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص78.

[2] مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي، 965/2.

[3] صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص43.

[4] الإمام السبكي، الأشباه والنظائر، 54/1؛ والسيوطي، الاشباه والنظائر، ص8، وابن نجيم، الاشباه والنظائر, ص23؛ ومصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، 980/2.

[5] ابن القيّم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 499/4.

[6] ابن القيّم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، 377/1.

[7] محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 63/1.

[8] المرجع نفسه.

رابعا: أدلة القاعدة

1_ قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥ ﴾ { البينة:5}.

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ ﴾ { الزمر:5} ﴿ ۞ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ۝١١٤ ﴾{النساء:114} وقوله جلّ شأنه: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ۝٢٢٥ ﴾{ البقرة: 225}

فهذه الآيات ونحوها تدلّ على وجوب النيّة في جميع الأعمال، وعلى اعتبارها في جميع التصرفات، وأنّ المرءَ مؤاخذٌ بما قصد قلبه[1].

2- ومن السنّة حديث النبيّ صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[2].

فبيّن في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنيّة ولهذا لا يكون عمل إلا بنيّة، ثم بيّن في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال، فمن نوى بعمله شيئاً فإنه إنما يحصل لهما نواه ويحكم عليه بمقتضاه[3].

خامسا: تطبيقات القاعدة

1_ القصاص يتوقف على أن يقصد القاتل القتل، لكن الآلة المفرقة للأجزاء تقام مقام قصد القتل، لأن هذا القصد مما لا يوقف عليه، ودليل الشيء في الأمور الباطنة يقام مقامه،

---

[1] عبد المجيد جمعة الجزائري، القواعد الفقهية المتخرجة من كتاب إعلام الموقعين، ص223.

[2] سبق تخريجه.

[3] وليد السعيدان، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، 31/3.

ويتوقف على أن يقصد قتل نفس المقتول لا غيره. فلو لم يقصد القتل أصلا، أو قصد القتل ولكن أراد غير المقتول فأصاب المقتول، فإنه لا يقتص منه في شيء من ذلك بل تجب الدية، سواء كان ما قصده مباحا، كما لو أراد قتل صيد أو إنسان مباح الدم فأصاب آخر محترم الدم، أو كان ما قصده محظورا،كما لو أراد قتل شخص محترم الدم فأصاب آخر مثله[1].

2ـ عند تقرير مسؤولية الجاني يُنظر إلى جانيته وإلى قصده، فقد يرتكب الجناية متعمدا وقد يرتكبها خطأ، فمسؤولية الجاني المخطئ مخففة، أما مسؤولية الجاني المتعمد فمغلظة لأنه تعمد العصيان بفعله وقلبه، والأعمال بالنيات[2].

القاعدة الثانية: دفع الضرر

أولا: موضع ذكر القاعدة في الكتاب

قال شيخ الإسلام –رحمه الله–: "إنّما المطلوب منها(يقصد الريّاسة) **ما يدفع به الإنسان عنه الضرر** في دينه ودنياه، وهو في الحقيقة دفع علوِّ غيره عنه بالباطل، لا إرادة منه علوًّا على غيره..."[3].

وقال رحمه الله في موضع آخر:"وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها، فإنه متى كان قصدُه صلاحَ الرعية، والنهي عن المنكرات بجلب المنفعة لهم، **ودَفْع الضرر** عنهم..."[4].

وفي موضع آخر رجّح فيه رحمه الله أحد القولين في مسألة مدة وطء الزوج زوجته فقال: "والثاني – يجب وطؤها بالمعروف على قوته وحاجتها– أشبه بالكتاب والسنة والأصول ومصلحة الخلق، ولا تقضى حاجة الناس ولا **يزول الضرر** إلا به"[5].

ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة

الضرر يجب إزالته، لأن الأخبار في كلام الفقهاء للوجوب، فيجب رفع الضرر بعد وقوعه، وهذه إحدى القواعد بشأن الضرر، من حظر وقوعه، ووجوب إزالته بعد الوقوع[1]. فلا

---

[1] أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 53.

[2] ينظر: عبد القادر عودة وآخرون، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، 3/1.

[3] ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص245.

[4] المرجع نفسه، ص129.

[5] المرجع نفسه، 220.

ضرر ابتداء، ولا ضرار جزاء ومقابلة، وهذه القاعدة العظيمة تعكس عظمة الإسلام فيمنع الضرر عن الناس[2].

ثالثا: ألفاظ أخرى للقاعدة

1_ لا ضرر ولا ضرار: وهذا هو اللفظ النبوّي، وسيأتي ذكر الحديث في أدلة القاعدة.

2_ الضرر يزال[3].

رابعا: أدلة القاعدة

1_ قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ ﴾{ البقرة: 231} فقد أمر الله بالإمساك بالمعروف والتسريح بالإحسان ونهى عن الضرر[4].

وقوله عزّ وجلّ:﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾{البقرة:233} لا تأبى الوالدة أن ترضعه ضرارا ليشق على أبيه، ولا الوالد يمنع أمه أن ترضعه ليحزنها بذلك[5].

---

[1] محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 210/1.

[2] محمد حسن عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، 1/10.

[3] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص74.

[4] ينظر: الشافعي، تفسير الإمام الشافعي،375/1.

[5] مجاهد، تفسير مجاهد، ص237.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ١٢﴾{النساء:12} الموصي لا يضار في الميراث أهله[1].

2ـ ومن السنّة عن أمّ المؤمنين عائشة[2] رضي الله عنها قول النبيّ صلى الله عليه وسلم: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[3].

فهذا الحديث نصٌ في تحريم الضرر بأنواعه لأنّ "لا" النافية تفيد استغراق الجنس فالحديث وإن كان خبرا لكنّه في معنى النهي، فيصير المعنى (اتركوا الضرر وكل ضرار)[4].

خامسا: تطبيقات القاعدة

1ـ الحدود، لدفع الضرر عن المجتمع، وعمن لحق به الضرر[5].

2ـ نصب الأئمة والقضاة لمنع الضرر عن الأمة، ليقيموا الحدود، ويمنعوا الجرائم، ويستأصلوا شأفة الفساد[6].

3ـ إزالة الضرر عن طريق التعويضات المشروعة التي تجعل الضرر كأن لم يكن أو تخفف آثاره إلى أقصى حد ممكن[7].

---

[1] المصدر السابق، ص269.

[2] عائشة أم المؤمنين بنت الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر عبد الله بن قحافة، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، أفقه نساء الأمة على الإطلاق، وأحب أزواجه إليه، المبرئة من فوق سبع سماوات، ولدت بعد المبعث بعد أربع سنين أو خمس، عقد عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بكر ودخل عليها وهي بنت تسع بالمدينة، توفي صلى الله عليه وسلم عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة، وكان مكثها معه صلى الله عليه وسلم تسع سنين ماتت سنة (58 ه). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ص 135. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 231/8. الأصبهاني، معرفة الصحابة، 3208/6. ابن عبد البر، الاستيعاب، 1881/4.

[3] مالك، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم: 31، 745/2. والإمام أحمد، المسند، 327/5. والدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام، باب: في المرأة تقتل إذا ارتدت، رقم: 4539، 407/5. قال الإمام الألباني: حديث صحيح، ينظر السلسلة الصحيحة، 250/498.

[4] محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية،ص32.

[5] محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 200/1.

[6] المرجع نفسه.

[7] المرجع نفسه.

القاعدة الثالثة: العادة محكمة

هذه القاعدة مذكورة ومشتهرة عند كثير من الفقهاء بهذه التسمية[1].

أولا: موضع ذكر القاعدة في الكتاب

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وقد ذكر طوائف من الفقهاء أن ولاية القضاء المطلقة تقتضي عدة أنواع، واختلفوا في أشياء، وهذا بحسب مقتضى لفظ الولاية وعُرْفها، فإن ذلك يختلف باختلاف معاني العُرف حتى قالوا: ذلك يقتضي هذا، فإن **موجبات العقود كلها تُتَلَقَّى من اللفظ أو العرف** إذا لم يكن الشرع قد جعل لها حدًّا"[2].

وقال رحمه الله في موضع آخر: " وهل له حق في بدنها من الخدمة، مثل الفرش والكنس والطبخ ونحو ذلك؟ اختلف الفقهاء فيه، فقيل: يجب عليها، وقيل: لا يجب، وقيل: يجب الخفيف منه، **كالذي اقتضاه العُرف**، وهو **يختلف باختلاف عادات الناس**"[3].

ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة

يعني أن العادة عامة كانت أو خاصة تُجعل حَكما لإثبات حكم شرعي لم ينص على خلافه بخصوصه، فلو لم يرد نص يخالفها أصلا، أو ورد ولكن عاما، فإن العادة تعتبر[4]. يعني أنه يُرجع في تحديد المراد من بعض الألفاظ الشرعية، والألفاظ التي يتعامل بها الناس، وبناء الأحكام الشرعية عليها إلى عادة الناس وما تعارفوا عليه، وذلك إذا لم يرد الشرع بتحديده و لم يتضمن المعنى اللغوي للفظ تحديدا وتقديرا له[5].

ثالثا: أدلة القاعدة

1_ قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾{الأعراف: 199}

---

[1] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص7؛ وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص79؛ مجلة الأحكام العدلية، ص20.

[2] ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص198.

[3] المرجع نفسه، ص222.

[4] محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص219.

[5] عبد الرحمن العبد اللطيف، المرجع السابق، 298/2.

فإنّ الأخذ بالعرف واجب[1].

وقوله عزّ وجلّ: ﴿ ۞ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ { البقرة: 233}.

فقد فُسّر المعروف: بالمتعارف في عرف الشرع، أو ما تعارف عليه الناس[2].

2ـ ومن السنّة ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: **«أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»**[3].

وفيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع[4].

3ـ ومن الأثر ما رواه عبد الله ابن مسعود[5] رضي الله عنه: **«مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»**[6].

---

[1] ابن القيم، الطرق الحكمية، ص81.

[2] ينظر: عز الدين بن عبد السلام، المرجع السابق، ص71/1.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم: 5364، 65/7. ومسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب قضية هند، حديث رقم: 1714، 1338/3.

[4] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،510/9.

[5] الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي (أبو عبد الرحمن) رضي الله عنه أسلم قديما، وهاجر الهجرتين وشهد بدرا، وسائر المشاهد، توفي رضي الله عنه بالمدينة، وقيل: بالكوفة سنة 32هـ، وقيل سنة 33هـ قال ابن حجر: والأول أثبت. انظر: أسد الغابة، 256/3-260، والإصابة، 233/4-.236

[6] أخرجه مالك في الموطأ، باب: قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل، رقم: 241، ص91. وأحمد في مسنده حديث رقم: 3598، 505/3. والبزار في مسنده، حديث رقم: 1816، 212/5. والطبراني، المعجم الكبير، باب: خطبة ابن مسعود، ومن كلامه، رقم: 8583، 112/9. والحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب: كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، باب: أما حديث ضمرة وأبي طلحة، رقم: 4465، 83/3. قال الألباني: حديث حسن موقوف، شرح العقيدة الطحاوية، ص469.

قال الشيخ أحمد الزرقاء: "وإن كان موقوفا فله حكم المرفوع؛ لأنه لا مدخل للرأي فيه" انظر: شرح القواعد الفقهية ص165.

ووجه الاستدلال به أنّ الشارع قد جعل ما تعارف عليه المسلون وعدَّوهُ من الأمور الحسنة المقبولة، فهو عند الله كذلك، أي أنه موافق لما أراده الشارع[1].

خامسا: تطبيقات القاعدة

1- يجب على القاضي أن يكون عالما بعوائد الناس وأعرافهم في معاملاتهم وألفاظهم لكي لا يحمل كلامهم على غير محامله أو يضعه في غير مواضعه، فيحيد بقضائه عن الصواب.

2- على ولاة الأمور المسلمين عند سن القوانين والأحكام مراعاة أعراف الناس ما لم تكن فاسدة، وعدم السماح بإدخال العادات الغربية والمخالفة للدين الإسلامي ولأعراف المجتمع.

الفرع الثاني: القواعد الفقهية التبعية أو الفرعية

القاعدة الأولى: العبرة بالغالب لا بالنّادر

أولا: موضع ذكر القاعدة في الكتاب

أورد المؤلف -رحمه الله- في كتابه مسألة وهي "هل يقام الحدُّ على المرأة الحبلى التي ليس لها زوج ولا سيّد؟"، وذكر لها قولان عند أهل العلم فقال: "لا حدّ عليها لأنّه يجوز أن تكون حبَلت مكرهةً، أو بوطءِ شبهة. وقيل: بل تُحَدّ، وهذا المأثور عن الخلفاء الراشدين، وهو الأشبه بأصول الشريعة، وهو مذهب أهل المدينة، **فإنّ الاحتمالات النادرة لا يُلتفت إليها**، كاحتمال كذبها وكذب الشهود"[2].

ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة

إنّ من شأن الشريعة اعتبار الغالب وتقديمه على النادر[3].إلا في بعض الحالات استثناء[4]. فإذا كان للمسألة الواحدة وجهان للحكم أحدهما باعتبار الغالب فيها والآخر باعتبار النادر، فإنّ

---

[1] عبد الرحمن العبد اللطيف، المرجع السابق، 302/1.

[2] ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص136.

[3] ينظر القرافي، الفروق، 104/4.

[4] محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ص325.

الشارع يأخذ بالغالب ويبني الحكم عليه، هذا هو الأصل[1]. وَلَا يُؤثِّر على عُمُومه واطراده تَخلُف ذَلِك الْأَمر فِي بعض الْأَفْرَاد أَو فِي بعض الْأَوْقَات[2].

ثالثا: ألفاظ أخرى للقاعدة[3]:

1_ للأكثر حكم الكل.

2_ الحكم للأغلب.

3_ الأقل يتبع الأكثر.

4_ الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر.

5_العبرة بالغالب الشائع، لا بالقليل النادر.

رابعا: أدلة القاعدة

1_ قوله تعالى: ﴿ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾{المؤمنون: 102 - 103}.

فعلّق الحكم على الغالب من الأعمال لأن الحكم للغالب والنادر لا حكم له[4].

2_ عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِم[5] رضي الله عنه قَالَ: «**سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ، فَقَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا**

---

[1] عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، 621/2.

[2] أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية،ص235.

[3] المرجع السابق..

[4] صالح السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها، ص400.

[5] عدي بن حاتم بن عبد الله بن، أبو طريف الطائي، ولد الجواد المشهور، قدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع وقيل عشر، وكان سيدا شريفا في قومه، خطيبا حاضر الجواب فاضلا كريما، توفي سنة (68هـ) تقريبا. انظر الاستيعاب، ابن عبد البر 1057/3. الإصابة، ابن حجر 469/4. الأعلام، الزركلي 220/4.

أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ قَتَلْنَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ»[1].

ووجه الدلالة: أنّ الغالب في صيد الكلب المعلّم أن يكون لصاحبه، والنّادر أن يكون لنفسه، فألغى النّبي صلى الله عليه وسلم الاحتمالات النّادرة وألحق هذه الصورة المفردة بالغالب، إلاّ أن يترجّح النّادر بقرائن تقويه، كأن يأكل الكلب من الصّيد، أو مخالطة كلاب أخر له[2].

3_ الإجماع على اعتبار الغلبة والعمل بالغالب، وتتمثل صورة الإجماع في الاتفاق على العمل ببعض الأصول التي تفيد الظن في الجملة كخبر الواحد والعموميات والأقيسة ونحوها بسبب غلبة الصدق أو الصحة فيها، وإذا غلب فيها ذلك كانت قريبة اليقين، ومعلوم أنّ ما قارب الشيئ أعطي حكمه[3].

خامسا: تطبيقات القاعدة

1_ ليس للقاضي أن يقضي بعلمه، لفساد حال القضاة[4].

2_ الحكم ببلوغ سبع سنين لانتهاء مدة حضانة الصبي، وتسع سنين لحضانة البنت مبني على الشائع المتعارف من أن الصبي إذا بلغ السابعة من عمره يستغني عمن يعينه في لباسه وأكله ونحو ذلك، وإن البنت تحتاج إلى البقاء عند أمها إلى سن التاسعة من عمرها لتتعلم شيئا من شؤون الإناث[5].

---

[1] متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب: كتاب الصيد والذبائح، باب: إذا أكل الكلب، رقم: 5483، 87/7. ومسلم، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب، كتاب: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، رقم 1929، 1529/3.

[2] ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 82/34. ابن القيم، بدائع الفوائد، 231/3.

[3] مسلم الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص300.

[4] أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص235.

[5] عماد علي جمعة، القواعد الفقهية الميسرة، ص70.

القاعدة الثانية: الضرورات تبيح المحظورات

هذه القاعدة من فروع قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وقاعدة "المشقة تجلب التيسير"، وقاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع "[1].

أولا: موضع ذكر القاعدة في الكتاب

قال المؤلف رحمه الله: "فإن الأئمة متفقون على أنه لا بدّ في المتولي من أن يكون عدلًا أهلًا للشهادة". ثم قال ــرحمه اللهــ: "مع أنه **يجوز تولية غير الأهل للضرورة** إذا كان أصلح الموجود، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال، حتى يكمل في الناس ما لا بد منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها"[2].

وفي موضعٍ آخر قال رحمه الله: "كما أن الله تعالى لما حرَّم المطاعم الخبيثة قال: ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ** ﴿١٧٣﴾ ﴾ { البقرة: 173} ،وقال تعالى:﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾{ الحج: 78} وقال تعالى﴿ **مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ** ﴾{ المائدة: 6 }،فلم يوجب ما لا يُستطاع، **و لم يحرِّم ما يُضْطَر إليه** إذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد"[3].

ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة

فإنّ الممنوع شرعاً يباح عند الحاجة الشديدة، وهي الضرورة[4]، والضرورة هي بلوغ الحدّ الذي إذا لم يُتناول معه الممنوع حصل الهلاك للمضطر أو قريب منه كفقد عضو أو حاسة من الحواس، فهذه هي الضرورة الشرعية، ويشترط في هذه القاعدة نقصان المحظورات عن الضرورات، فإن لم ينقص المحظور فلا يباح[5].

---

[1] محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 276/1.

[2] ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص26-27.

[3] ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، 237.

[4] محمد البورنو، الوجيز في القواعد الفقهية، ص235.

[5] محمد الزحيلي، المرجع السابق، 276/1.

ثالثا: ألفاظ أخرى للقاعدة:

1_ الضروريات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها[1].

2_ الضرورات والأعذار ترفع الأحكام[2].

3_ قد يباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات[3].

4_ لا حرام مع الضرورة[4].

5_ المحظورات لا تباح إلا في حالة الضرورة[5].

6_ الضرورات تبيح ما لا يبيح غيرها[6].

رابعا: أدلة القاعدة

1_ قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾{الأنعام: 119}،

وقوله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾{البقرة: 173}

فيَحل ما حُرِّم من ميتة ودم ولحم خنزير، وكلما حرم مما لا يغير العقل من الخمر للمضطر[7].

---

[1] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص84.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 203/14.

[3] الشافعي، الأم، 149/4.

[4] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين،17/2.

[5] المرجع نفسه، 169/4.

[6] الونشريسي، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، ص104.

[7] تفسير الإمام الشافعي، 821/2.

2ـ ومن السنّة أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم سئل: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصيبُنَا مَخْمَصَةٌ، فَمَا يَصْلُحُ لَنا مِنَ المَيتَةِ؟ قال: إِذَا لَم تَصْطَبِحوا[1] أو تَغْتَبِقوا[2] أو تَحْتَفِئوا[3] بَقْلًا، فشأنَكُم بها**»[4].

فقال لهم: ما لم تصيبوا غداء، وهو الصبوح، أو عشاء، وهو الغبوق، أو تصيبوا بقلا تستخرجونه من الأرض لتأكلوه، فإذا لم تجدوا هذه الأشياء حلت لكم الميتة[5].

خامسا: تطبيقات القاعدة

1ـ جواز دفع الصائل ولو أدى ذلك الدفع إلى قتله إن لم يمكن الدفع بدونه.[6]

2ـ جواز المشاركة في الانتخابات الرئاسية التي تعد من النظم الديمقراطية المستوردة من بلدان الكفر لحاجة الناس إلى حاكم يسوسهم[7].

القاعدة الثالثة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

هذه قاعدة أصولية فقهية، حيث إنها تشير إلى مقدمة الواجب؛ المعروفة أيضا عند الأصوليين بهذه التسمية[8].

أولا: موضع ذكر القاعدة في الكتاب

قال شيخ الإسلام رحمه الله: " وكما يجب الاستعدادُ للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإنَّ **ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجب**، بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها، فإنه لا يجب تحصيلها؛ لأن الوجوب هناك لا يتم إلا بها"[1].

---

[1] وهو الغداء، ينظر: بن سلام الهروي، غريب الحديث، 190/1.

[2] وهو العشاء، المرجع نفسه.

[3] أي تقتلعونه من الأرض، المرجع نفسه.

[4] أخرجه البيهقي في سننه، جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر، باب: ما يحل من الميتة بالضرورة، حديث رقم: 19636، 9/ 598؛ وأحمد في مسنده، تتمة مسند الأنصار، حديث أبي واقد الليثي، حديث رقم: 21898، 227/36. قال ابن كثير: صحيح على شرط الصحيحين، ينظر: تفسير القرآن، 26/3.

[5] أبو محمد الدينوري، المسائل والأجوبة في الحديث والتفسير، ص164.

[6] محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، ص238.

[7] محمد علي فركوس، تعقيب إدارة موقع محمد علي فركوس على تصريحات يحيى الحجوري، أخذته يوم: 2022/5/17، في الساعة: 1:00، من موقعه على الشبكة العنكبوتية (www .ferkous.com).

[8] ينظر: البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 164/1.

وفي موضع آخر قال ــرحمه اللهــ: " حتى لو اضطر إلى الميتة وجبَ عليه الأكل عند عامة العلماء، فإن لم يأكل حتى مات دخل النّار؛ لأن العبادات لاتؤدَّى إلا بهذا، **وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب** "[2].

ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة

فمن التزم شيئا وتعهد بعمل شيء وهذا العمل يترتب على شرط لكي يصح وينفذ فما يكون شرطا يجب تحققه قبل مشروطه، لأن الشرط لازم لصحة العمل المشروط ونفوذه[3].

ثالثا: ألفاظ أخرى للقاعدة

1ــ ما لا يتأتّى أو لا يتوصّل إقامة الفرض إلا به يكون فرضاً في نفسه[4].

2ــ ما لا يتأتّى أو لا يتوصّل إلى إقامة المستحقّ إلا به يكون مستحقّا[5].

3ــ ما يتوصّل به إلى أداء الواجب أو إقامة الفرائض يكون واجباً أو فرضاً[6].

5ــ ما لا يتوصّل إلى الفرض إلا به يكون فرضا.

6ــ ما لا يتمّ الواجب المطلق إلا به وكان مقدوراً للمكلّف فإنّه واجب[7].

7ــ وسيلة الواجب[8].

8ــ ما لا يتم الشيء إلا به[9].

---

[1] ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص27.

[2] المرجع نفسه، ص179.

[3] ينظر: البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 164/1.

[4] السرخسي، المبسوط، 245/30، 250.

[5] المرجع السابق، ص251، 252.

[6] المرجع السابق، 266، 270.

[7] الحصني، القواعد، 41/2.

[8] عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر، 453.

[9] المرجع نفسه.

رابعا: أدلة القاعدة

1_قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾{الأنفال: 60}

الجهاد واجب ولا يتم إلا بالإعداد له، فأمر الله تعالى بما لا يكون الجهاد إلا به.

2_ وقوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَوْ أَرَادُواْ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُواْ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾{التوبة: 46}

فذمهم الله سبحانه وعابهم على عدم فعلهم لما لا يتم الواجب إلا به من أخذ العدة للجهاد، فدل ذلك على أنّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب يعاقب ويذم تاركه شرعا[1].

3_قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾{المائدة: 6}

فتجب الطهارة للصلاة؛ لأن ما لا يتم به الواجب فهو واجب.

خامسا: تطبيقات للقاعدة

1_ تعيين ولي الأمر واجب وفي عصرنا ودولتنا لا يكون إلا عن طريق الانتخابات، فإذا لم يقم به آخرون وجب على الفرد الانتخاب.

2_ تطبيق الشريعة واجب ولا يكون إلا بترشيح أهل الدّين والتصويت لهم، فيكون هذا أيضا واجبا.

3_ لو اختلط موتى المسلمون بموتى الكفار، فإنه يغسل الجميع ويكفنون ويصلى عليهم جميعا وينوي بالصلاة على المسلم.

---

[1] عبد المحسن الصويغ، ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب، ص22.

القاعدة الرابعة: تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما

أولا: موضع ذكر القاعدة في الكتاب

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:"وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتبطيل المفاسد وتقليلها. **فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما،** ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع"[1].

ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة

هذه القاعدة ترشد إلى حل التعارض إذا وقع، فإن تعارض خير وخير وتزاحما، ولم يمكن الجمع بينهما، فيقدم خير الخيرين، أي أكثر الخير نفعاً ومصلحة للناس[2]. فإذا تزاحمت عندنا المصالح فإنا نقدّم الأعلى منها، عندنا مصلحة ومصلحة وتعارضتا عند هذا المكلَّف، فإمّا أن يفعل هذه المصلحة وإمّا أن يفعل المصلحة الأخرى، فيقدّم الأعلى منهما[3].

ثالثا: ألفاظ أخرى للقاعدة

1_ إذا تزاحمت المصالح وتعذر تحصيلها جميعا روعيت أعلاها[4].

2_ إذا تعارضت المصالح قدّم الأعلى[5].

3_ إذا تزاحمت المصالح قدّم الأعلى منها[6].

رابعا: أدلة القاعدة

1- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾ ﴾{الإسراء:9}

---

[1] ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص70.

[2] محمد الزحيلي، المرجع السابق، 722/2.

[3] بن عبد الله الحمد، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، 7/2.

[4] عبد الرحمان العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ص89.

[5] ابن عثيمين، القواعد الفقهية، ص90.

[6] عبد الرحمان السعدي، القواعد الجامعة، ص78.

وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾ ﴾ {الزمر:18}

دلت الآيات على أنّه إذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة، فإن أمكن تحصيلها حصّلناها، وإن تعذر تحصيلها حصّلنا الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل[1]. فالواجب أحسن من المستحب، وأحد الواجبين أو المستحبين أرجح ممّا دونه وأحسن[2].

2ـ ومن السنّة ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنها عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: **«الإيمانُ بِضعٌ وسُتونَ أَوْ بِضعٌ وسَبعونَ شُعبة أَفضلُها لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وأَدنَاهَا إِماطَةُ الأَذَى عَن الطريقِ والحَياءُ شُعبةٌ مِن الإيمَانِ»**[3].

فقد دل الحديث على أن المصالح التي أتى بها هذا الدين متفاوتة في العلوّ والرتبة، فهذا كان أعلاها متمثلا في شهادة التوحيد، وأدناها ممثلا بإماطة الأذى عن الطريق؛ فإنّ ما بين هاذين الطرفين من المصالح مندرج في العلوّ والنزول بينهما حسب مدى القرب والبعد إلى كلّ منهما[4].

خامسا: تطبيقات القاعدة

1- يجوز للولي الأمر إنجاز المشاريع العامة كالطرقات وغيرها ولو كان فيها ضرر على فئة من الناس، فإن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

2- أمر ولاة الأمور بترك الجمعة والجماعة بسب الوباء، بناءا على أن مصلحة حفظ النفس أعظم من مصلحة إقامة الجمعة والجماعة.

---

[1] العزّ بن عبد السلام، المرجع السابق، 63/1.

[2] عبد الرحمان السعدي، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، ص89.

[3] أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: أمور الإيمان، حديث رقم: 09، 11/1. ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان، حديث رقم: 35، 63/1.

[4] البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص 255.

القاعدة الخامسة: دفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما

أولا: موضع ذكر القاعدة في الكتاب

قال شيخ الإسلام رحمه الله في كتابه: " وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتبطيل المفاسد وتقليلها. فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، **ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما** هو المشروع"[1].

ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة

جاءت الشريعة لتحقيق مصالح الناس بجلب النفع لهم، ودرء المفسدة عنهم فيجب دفع المفاسد كلها ما أمكن، فإن عرضت المفاسد، ولا يمكن دفعها كلها، فيجب اختيار المفسدة الأخف، وارتكابها، ودفع المفسدة الأعظم والأشد، ومراعاة أعظم المفسدتين تكون بإزالته، لأن المفاسد تراعى نفياً، والمصالح تراعى إثباتاً، لأن مقصود الشريعة تعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، واختيار المفسدة الأخف ضرراً تساعد على تجنب الأشد ضرراً، لأن مباشرة المحظور لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة[2].

ثالثا: ألفاظ أخرى للقاعدة

1_ تحتمل أخف المفسدتين لدفع أعظمهما[3].

2_ دفع أعلى المفاسد بأدناها[4].

3_ يختار أهون الشّرين[5].

4_ إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما[6].

5_ إذا تزاحمت مفسدتين عطّل أعظمهما فسادا باحتمال أدناهما[7].

---

[1] ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص70.

[2] محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،231/1.

[3] المرجع نفسه.

[4] المرجع نفسه.

[5] مجلة الأحكام العدلية، ص19.

[6] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص87. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص76.

[7] ابن القيّم، مفتاح دار السعادة، 912/2.

رابعا: أدلة القاعدة

1_ قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ ﴿٢١٧﴾ ﴾{البقرة:217}

فقدّم قتل النفس على الكفر لأنّ ضرر الكفر أشد من ضرر قتل النفس[1].

وقوله عزّ وجلّ: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَـٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ ﴾{الكهف:79}

فدفع مفسدة غصب الملك السفن بمفسدة أخف وهي خرق السفينة، واحتمل مفسدة قتل الولد ليدفع مفسدة إرهاق والديه طغيانا وكفرا التي هي أعظم وأشدّ من قتله[2].

2_ وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: **«يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابً يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابً يَخْرُجُونِ»**[3].

فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بمكة أكبر المنكرات، ولا يستطيع تغييرها، بل لمّا فتح الله مكة، وصارت دار إسلام، عزم على تغيير البيت، وردّه على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك _مع قدرته عليه_ خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك، لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر[4].

---

[1] عبد المجيد جمعة، المرجع السابق، ص333.

[2] المرجع السابق.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنيانها، الحديث رقم: 126، 37/1. ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها، الحديث رقم: 1333، 2/ 968.

[4] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 431/3.

خامسا: تطبيقات القاعدة

1ـ جواز طاعة الأمير الجائر إذا كان يترتب على الخروج عليه شر أعظم[1].

2ـ إذا سَعّر الإمام فإنه ينفذ ويرتكب التسعير، ولا يخالف الإمام، لأن الخلاف أعظم ضرراً[2].

القاعدة السادسة: إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قُدِّم أرجحهما

أولا: موضع ذكر القاعدة في الكتاب

قال شيخ الإسلام ـرحمه اللهـ: "وأمَّرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم مرةً عَمْرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل ـ استعطافًا لأقاربه الذين بعثه إليهم ـ على مَن هو أفضل منه. وأمَّر أسامة بن زيد لأجل طلب ثأر أبيه. وكذلك كان يستعمل الرجل **لمصلحة راجحة**، مع أنه قد كان يكون مع الأمير مَن هو أفضل منه في العلم والإيمان"[3].

وقال ـرحمه اللهـ: "وهكذا كان أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه ما زال يستعمل خالدًا في حرب أهل الرِّدَّة، وفي فتوح العراق والشام، وبَدَت منه هفوات كان له فيها تأويل، وقد ذُكِر له عنه أنه كان له فيها هوى، فلم يعزِلْه من أجلها، بل عَتَبَه عليها **لرجحان المصلحة على المفسدة** في بقائه، وأن غيره لم يكن يقوم مقامه... "[4].

وقال رحمه الله في موضع آخر: "وكذلك على القول الصحيح للإمام أن يقول: من أخذ شيئًا فهو له، كما رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في غزوة بدر، إذا رأى **المصلحة راجحة على المفسدة**"[5].

---

[1] المرجع السابق، شرح القواعد الفقهية، ص201.

[2] المرجع السابق، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 232/1.

[3] ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص21.

[4] المرجع نفسه، ص21.

[5] المرجع نفسه، ص50.

ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة

على العالم والمجتهد والمفتي أن ينظر إلى المصلحة والمفسدة معاً في الأعمال والتصرفات فينظر إلى ما في المحرم من مفسدة تقتضي تركه، وإلى ما في الواجب من مصلحة تقتضي فعله ثم ينظر إلى الراجح منهما، ويجب ترجيح الراجح منها؛ لأن الأمر والنهي وإن كان متضمناً مصلحة ودفع مفسدة فيجب النظر إلى المعارض له.

فإن كان الذي يفوت من المصالح، أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، كالصيام للمريض، والطهارة بالماء لمن يخاف عليه الموت؛ لأنه إذا كان في السيئة حسنة راجحة لم تكن سيئة، بل تكون حسنة، وإذا كان في العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة لم تكن حسنة، بل تكون سيئة[1].

ثالثا: ألفاظ أخرى للقاعدة

1_ الشارع يعتبر المفاسد والمصالح، فإذا اجتمعا قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة[2].

2_ تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة[3].

رابعا: أدلة القاعدة

1_ قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾{البقرة: 216}.

فبيّن أن الجهاد الذي أمروا به وإن كان مكروها للنفوس شاقا عليها، فمصلحته راجحة وهو خير لهم وأحمد عاقبة، وأعظم فائدة من التقاعد عنه، وإيثار البقاء والراحة، فالشر الذي فيه مغمور بالنسبة إلى ما تضمنه من الخير[1].

---

[1] محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. 775/2.

[2] محمد الزحيلي، المرجع نفسه. 775/2.

[3] عبد المجيد جمعة، المرجع السابق، ص 343.

و قوله عزّ وجّل﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾{النحل: 106}.

التلفظ بالكفر مفسدة محرمة، لكنّه جائز بالحكاية والإكراه إذا كان قلب المؤمن مطمئنا بالإيمان، لأن حفظ المهج والأرواح أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدها الجنان[2].

2ـ ومن السنّة ما روته أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا؟ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ**»[3].

ووجه الدلالة من الحديث أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم ترك الكلام في وجه الرّجل لمصلحة التأليف لئلا ينفر عن الإسلام، ورجاء إسلام قومه، لأنّه كان سيّدهم[4].

خامسا: تطبيقات القاعدة

1-جواز الاستعانة بالمشرك في الجهاد عند الحاجة، لأنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذه أخبارهم[5].

---

[1] ابن القيم، مفتاح دار السعادة، 894/2.

[2] عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 98/1.

[3] أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، رقم: 6032، 13/8. ومسلم، كتاب: البرّ والصلة والأدب، باب: مداراة من يتقى فحشه، رقم: 2591، 2002/4.

[4] عبد المجيد جمعة، المرجع السابق، ص345.

[5] ينظر: ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، 357/3.

2- جواز مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين للمصلحة الراجحة ودفع ما هو شر منه [1].

القاعدة السابعة: سد الذرائع

أولا: موضع ذكر القاعدة في الكتاب

قال المؤلف –رحمه الله-: "وكذلك شَرَع في الشرِّ والمعصية حَسْمَ مادته، **وسدَّ ذريعته** ودفعَ ما يفضي إليه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، مثل ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال:«**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَان** »[2]. وقال: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجٌ أَوْ ذُو مَحْرَمٍ**»[3]. فنهى عن الخلوة بالأجنبية والسفر بها لأنه **ذريعة إلى الشر**"[4].

ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة

معنى سد الذرائع: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له، ما باب ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام. فمفاد القاعدة أنّ الفعل السّالم من المفسدة – في ظاهره – إذا كان وسيلة إليها مُنع منه سداً لباب الفساد[5]. فهي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصَّل بها إلى فِعْل المحظور.[6]

ثالثا: ألفاظ أخرى للقاعدة

1_ المنع من فعل ما يؤدي إلى الحرام[7].

---

[1] ينظر: المرجع السابق، 363/3.

[2] أخرجه البخاري، كتاب: جزاء الصيد ونحوه، باب: حج النساء، رقم: 1862، 19/3. ومسلم، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: 1341، 978/2.

[3] أخرجه البخاري، كتاب: جزاء الصيد ونحوه، باب: حج النساء، رقم: 1864، 19/3. ومسلم، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: 416، 976/2.

[4] ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص188.

[5] محمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 30/5.

[6] أبو الوليد سليمان المالكي، الإشارة في أصول الفقه، ص80.

[7] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 110/3.

2_ ما حرم سداً للذريعة[1].

3_ قاعدة الذرائع[2].

رابعا: أدلة القاعدة

1_ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ {الأنعام: 108}

وجه الدلالة أن اللَّه تعالى قد حرم سب الأصنام التي يعبدها المشركون – مع كون السب حمية لله، وإهانة لأصنامهم – لكون ذلك السب ذريعة إلى أن يسبوا اللَّه – تعالى –، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لأصنامهم، فلذلك أمرنا بترك سب أصنامهم لأنه يؤدي إلى سب اللَّه تعالى وهذا هو سد الذرائع[3].

2_ ومن السنّة قوله صلى الله عليه وسلم : « **إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ، وَالِدَيْهِ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ أَبَوَيْهِ؟ قَالَ: يَسُبُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ الرَّجُلُ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ** »[4].

فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سابا لاعنا لأبويه بتسببه إلى ذلك وتوسله إليه وإن لم يقصده[5].

تطبيقات القاعدة:

1_ السفر إلى بلاد الكفار يحرم سداً للذريعة وحسماً للمادة، فإن كان السفر إلى هذه البلاد مباحاً في نفسه لكنه سيؤدي إلى محرم وإلى محظور شرعي، ألا وهو أن تتآلف مع أهل الكفر

---

[1] محمد عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، 2/13.

[2] الشاطبي، الموافقات، 291/1.

[3] عبد الكريم النملة، الْمُهَذّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، 3/ 1017.

[4] أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه،رقم: 5973، 3/8. ومسلم، كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا، رقم: 90، 92/1.

[5] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 111/3.

فتواليهم، وأيضاً التأثر بصفات وخلال أهل الكفر، وهذا مما يفسد عليك دينك، فهذه مفسدة عظيمة من أجلها منعنا عنك هذا المباح، فلا يجوز لك أن تسافر إلى ديار أهل الكفر[1].

2_ أَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَ بِالِاجْتِمَاعِ عَلَى إمَامٍ وَاحِدٍ فِي الْإِمَامَةِ الْكُبْرَى وَذَلِكَ سَدًّا لِذَرِيعَةِ التَّفْرِيقِ وَالِاخْتِلَافِ وَالتَّنَازُعِ، وَطَلَبًا لِاجْتِمَاعِ الْقُلُوبِ وَتَأَلُّفِ الْكَلِمَةِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ.

القاعدة الثامنة: الأصل في المعاملات الحل

أولا: موضع ذكر القاعدة في الكتاب

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "والأصل في هذا: أنه **لا يُحَرَّم على الناس في المعاملات** التي يحتاجون إليها **إلا ما دلَّ الكتابُ والسنةُ على تحريمه**"[2].

ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

إنّ الأصل في العقود والشروط التي يقوم بها الناس هو الإباحة والجواز والصحة، وأن المستصحب فيها الحل وعدم التحريم، وتكون صحيحة يترتب عليها أثرها، ولا يحرم منها، أو يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله بالنص أو بالقياس، وهذا يوجب البحث والتقصي عن الأدلة الشرعية، فإن ثبت دليل يحرم تغيَّر هذا الاستصحاب[3].

ثالثا: ألفاظ أخرى للقاعدة

1_ الأشياء في الأصل على الإباحة[4].

2_ الأصل في العقود الصحة[5].

3_ الأصل في الشروط الصحة واللزوم[1].

---

[1] محمد عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص7/13.

[2] ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص226.

[3] محمد الزحيلي، المرجع السابق، 815/2.

[4] الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص534.

[5] ابن رجب، القواعد، ص340.

4_ الأصل جواز الشروط في العقود[2].

5_ أصل الأفعال الإباحة[3].

6_الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم[4].

رابعا: أدلة القاعدة

1- قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾{الأنعام: 119}.

فكل ما لم يبين الله ولا رسوله – صلى الله عليه وسلم – تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس والعقود والشروط فلا يجوز تحريمها، فإن الله – سبحانه – قد فصل لنا ما حرم علينا، فما كان من هذه الأشياء حراما فلا بد أن يكون تحريمه مفصلا، وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرمه الله فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه و لم يحرمه[5].

وقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوا ﴾{البقرة: 275}.

فالآية عامة يجب حملها على عمومها في كل بيع إلاّ ما خصّه الدليل[6].

2- ومن السنّة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ**».[7]

---

[1] محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 815/22.

[2] المرجع نفسه.

[3] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 279/2.

[4] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص60.

[5] ابن القيم، المرجع السابق، 289/1.

[6] ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، 21/2.

[7] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الأطعمة، باب: باب أكل الجبن والسمن، رقم: 3367، 1117/2. والترمذي في سننه، أبواب اللباس، باب: ما جاء في لبس الفراء، رقم: 1726، 220/4. والبيهقي، السنن الكبرى، جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب ما لم يذكر تحريمه، رقم: 19723، 21/10. قال الألباني: حديث حسن، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، رقم: 3195، 609/1.

أي عن استعماله وأباح في أكله، وفيه أنّ الأصل في الأشياء الإباحة[1].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**»[2].

وفي الحديث أنّ الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشّرع بخلاف ذلك.[3]

خامسا: تطبيقات القاعدة

- ليس لولي الأمر أن يمنع على الناس المعاملات التي تجري بينهم، ما لم يدل دليل من الشرع على تحريمها أو تدل المصلحة الراجحة على منعها.

القاعدة التاسعة: الأصل في العبادات المنع

أولا: موضع ذكر القاعدة في الكتاب

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "كما **لا يُشْرَع لهم من العبادات** التي يتقربون بها إلى الله **إلا ما دلَّ الكتاب أو السنة على شرعه**؛ إذِ الدّين ما شرعه الله والحرام ما حَرَّمه الله، بخلاف الذين ذمَّهم الله، حيث حرَّموا من دون الله ما لم يحرمه وأشركوا بالله ما لم ينزلِّ به سلطانًا، وشرعوا من الدين ما لم يأذن به الله"[4].

ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة

إنّ التقرب إلى الله لا يكون إلا بما شرع، وهذا مقتضى توحيد الله والإيمان به، وهو توحيد الإتباع، وهو أحد شرطي العمل الصالح؛ إذ لا بد لقبول العمل من شرطين:

الإخلاص والمتابعة.

فهذه القاعدة تختص بالشرط الثاني، وهو شرط المتابعة.

---

[1] محمد المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، 324/5.

[2] أخرجه البخاري ، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال، رقم: 7289، 95/9. ومسلم ، كتاب: الفضائل، باب: باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله، رقم: 2358، 1831/4.

[3] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 269/13.

[4] ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص226.

فمن ادعى عبادة من العبادات طولب بإقامة الدليل على ثبوت هذه العبادة، وهذا الدليل لا بد أن يكون نصًا من الكتاب أو السنة[1].

ثالثا: ألفاظ أخرى للقاعدة

1_ الأصل في العبادات التوقيف[2].

2_الأصل في العبادات الحظر [3].

3_الأصل في العبادات البطلان[4].

رابعا: أدلة القاعدة

1_ قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾ ﴾ {الشورى:21}.

إنّ الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى وإلا دخلنا في معنى هذه الآية[5]ـــ وبهذا يعلم أن كل من دان بشيء لم يشرعه الله فذاك بدعة[6].

2_ ومن السنّة عن عائشة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**»[7]،

---

[1] محمد الجيزاني، دراسة وتحقيق قاعدة «الأصل في العبادات المنع»،ص35.

[2] ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، ص164.

[3] محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 769/2.

[4] محمد الجيزاني، المرجع نفسه، ص34.

[5] ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، ص164.

[6] ابن تيمية، الاستقامة، 42/1.

[7] أخرجه البخاري، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم: 2697، 184/1.ومسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، حديث رقم: 1718، 3/ 1343.

وفي لفظ آخر قال صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[1].

وإذا كان مردودا كان باطلا وعبثا، يتره الله عز وجل أن يتقرب به إليه[2].

خامسا: تطبيقات القاعدة

1- ليس لولاة الأمور في كل عصر و مصر أن يحملوا الناس على عبادات أو اعتقادات ما أنزل الله بها من سلطان يستحسنونها بمجرد عقولهم.

2- يجب على ولاة الأمور معاقبة وتعزير من يدع الناس إلى البدع أو يأتي بعبادات لم تدل الشريعة عليها.

---

[1] أخرجه مسلم، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم: 1718، 1343/3.

[2] ابن العثيمين، فتاوى إسلامية، 53/2.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسار على دربه واقتفى أثره واتبع سنته إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا.

وبعد فنحمد الله على ما منّ به علينا من إتمام صفحات مذكرتنا المتواضعة، والآن فهذه بعض النتائج التي توصلنا إليها:

- تميز شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بالذكاء القوي والحاد الذي انعكس على حياته العلمية، كما تميّز بقوة الحفظ إذ تجده يسرد أقوالا كثيرة في المسألة الواحدة مع ذكر أصحاب تلك الأقوال بأدلتها والرد عليهم بالحجة باحترام من دون تعنيف أو تجريه.
- مكانة شيخ الإسلام ابن تيمية ودوره في خدمة الفقه الإسلامي وبراعته في طرائق الاستنباط ومناهج الاستدلال المتنوعة من النصوص الشرعية.
- اهتمام شيخ الإسلام ابن تيمية بالقواعد الفقهية، تقريرا لها واستدلالا بها لما لها من فوائد جمة في ضبط الفروع.
- اهتمام شيخ الإسلام ابن تيمية بالسياسة الشرعية والتأليف فيها بيانا للحق ونصيحة لولاة أمور المسلمين.
- شمولية الشريعة الإسلامية وإحاطتها بكل ما يتعلق بحياة الإنسان في جميع نواحيها سواء فيما بينه وبين ربه أو فيما بينه وبين غيره من الناس حتى أحاطت بكل صغيرة وكبيرة ووسعت كل ما استجد من حوادث ونوازل في حياته.
- القواعد الفقهية تربي عند الباحث ملكة المقارنة بين المذاهب المختلفة، وتوضح له وجها من وجوه الاختلاف وأسبابه بين المذاهب وتعين طالب العلم على ضبط كثير من المسائل المتشابهة فتجمعها في قالب منسق لتسهيل حفظها وضبطها ولصيانتها من الضياع والتشتت.
- جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية لأن منها ما هو مبني على نص شرعي سواء من الكتاب أو السنة، ومنها ما هو مستفاد من النصوص الشرعية من طريق المعنى والاستنباط .

- القواعد الفقهية تعطي الطالب تصورا واضحا عن مقاصد الشريعة وأهدافها من كل الجوانب سواء في الجانب السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي...
- بالرغم من تنوع وكثرة واختلاف الفروع الفقهية إلاّ أنّ الفقيه يمكنه ضبطها وجمعها جميعا من غير اضطراب في تلك المسائل، ولا يكون ذلك إلا بحفظ القواعد الفقهية الموجزة الألفاظ السهلة العبارات.
- من سماحة الشريعة أنها رفعت الضرر عن المكلف سواء ما تعلق بذاته هو، أو تعلق بالآخرين.
- من حكمة الشريعة أنها سدت وقطعت الطرق الفضية إلى المحرمات.
- اعتبار العرف في الشريعة يدل على صلاحيتها لكل زمان ومكان.
- الأصل في العبادات التحريم فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله، والأصل في المعاملات الحل فلا يحرم إلا ما دل عليه الدليل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الفهارس:

فهرس الآيات:

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ ﴾	البقرة	127	23
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ﴾	البقرة	173	51
﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ ﴿١٧٣﴾ ﴾	البقرة	173	49
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ ﴾	البقرة	216	60
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ ﴾	البقرة	217	57
﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾	البقرة	225	40
﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾	البقرة	231	42
۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾	البقرة	233	42
﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾	البقرة	233	45
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾	البقرة	275	65
﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ ﴾	النساء	12	43
﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾	النساء	58	19
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ ﴾	النساء	59	19
﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾	النساء	78	24
﴿ ۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ ﴾	النساء	114	40

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾	المائدة	6	53
﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾	الأنعام	108	62
:﴿ وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾	الأنعام	119	/64 51
﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾	الأعرا ف	199	44
:﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ ﴾	الأنفال	60	53
﴿ ۞ وَلَوۡ أَرَادُواْ ٱلۡخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةٗ ﴾	التوبة	46	53
﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ ﴾	هود	91	24
﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ ﴾	النحل	26	23
﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾	النحل	106	60
﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ ﴾	الإسراء	9	55
﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ ﴾	الكهف	79	57
﴿ فَمَن ثَقُلَتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾	المؤمنون	102	48
﴿ وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا ﴾	النور	60	23
﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾	الزمر	2	40
﴿ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥ ﴾	الزمر	19	55
﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ	الشورى	21	67

﴿ يَأْذَنْ بِهِ ٱللَّهُۚ ﴾			
﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾	البينة	5	40

فهرس الأحاديث:

طرف الحديث	الصفحة
« إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ، وَالِدَيْهِ»	62
«إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ»	47
«إذَا لَم تَصْطَبِحوا أو تَغْتَبِقوا أو تَحْتَفِئوا بَقْلًا، فشأنَكُم بها»	51
«الإيمانُ بِضعٌ وسُتونَ أَوْ بِضعٌ وسَبعونَ شُعبة»	55
«الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِه»	64
«إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا»	65
«إن الله يرضى لكم ثلاثا	16
«إنما الأعمال بالنيات»	40/38/27
«بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ»	60
«خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»	45
«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»	43
«مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»	45
«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»	66
«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»	66
«مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا	أ
«من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»	أ
«يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ»	57

فهرس الأعلام المترجم لهم:

العلم	الصفحة
عائشة بنت أبي بكر أم المؤمنين	43
عبد الله ابن مسعود	45
عدي ابن حاتم	47
ابن النجار الفتوحي	23
أبو القاسم الطبراني	10
أبو حاتم ابن حبان	17
أبو داود سليمان ابن الأشعث	18
أبو عبد الله الحاكم	17
أبو عبد الله المقري المالكي	25
أبو عبد الله مالك ابن أنس	18
أحمد ابن حنبل	10
أحمد ابن شعيب النسائي	18
أحمد ابن فارس	24
أحمد بن محمد بن علي الفيومي	31
بكر أبو زيد	21
جلال الدين السيوطي	29
خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي	11
زين الدين ابن رجب	9
شمس الدين ابن قيم الجوزية	14
شمس الدين الذهبي	9
شهاب الدين القرافي	28

عماد الدين إسماعيل ابن كثير	12
عُمَر بْن عَلِي البزار	9
محمد ابن إدريس الشافعي	18
محمد ابن اسماعيل البخاري	17
محمد ابن عيسى الترمذي	18
محمد بن أحمد بن عبد الهادي	9
محمد بن إسحاق بن خزيمة	17
مسلم ابن الحجاج	17
مصطفى الزرقا	25

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا:علوم القرآن الكريم

1.أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي، تفسير مجاهد، ت: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، ط1، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، 1410 هـ /1989 م

2.أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، سامي بن محمد السلامة، ط2، دار طيبة، بدون ذكر مكان الطبعة، 1420 هـ/ 1999 م.

3.أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ت: محمد حسين شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 هـ.

4.أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/ 1964م

5.أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422ه.

6.أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي لدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)، ت: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1416هـ/ 1996م.

7.الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي، تفسير الإمام الشافعي، ت: أحمد بن مصطفى الفرَّان، ط1، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، 1427هـ/ 2006م.

8.محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فتح القدير، ط1، : دار ابن كثير- دار الكلم الطيب، بيروت، 1414 هـ.
9. نخبة من العلماء، المختصر في التفسير، تحت إشراف مركز تفسير للدراسات القرآنية، ط2، المملكة العربية السعودية، 1436هـ/ 2014م.

الحديث النبوي وعلومه:

10.أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بدون رقم الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ النشر.
11.أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية الإسلامية، بدون مكان الطبعة، 1432هـ/2011م.
12.أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، ت: محفوظ الرحمن زين الله – عادل بن سعد، ط1، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).
13.أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون رقم الطبعة، المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ النشر.
14.أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
15.أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/ 1990م.
16.أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المسائل والأجوبة في الحديث والتفسير، ت: مروان العطية – محسن خرابة، ط1، دار ابن كثير للطباعة، بدون مكان الطبعة، 1410 هـ/ 1990 م.

17.أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
18.الإمام أحمد بن حنبل، المسند، ت: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بدون مكان الطبعة، 1421هـ/2001م.
19.البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،بدون مكان النشر، 1422هـ.
20.البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الأدب المفرد، ت: فريد عبد العزيز الجندي،بدون ذكر الطبعة، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ/ 2005م.
21.الترمذي محمد بن عيسى ، السنن، لكتاب: سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر الجزء 1-2 ومحمد فؤاد عبد الباقي الجزء3، ط2، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ /1975م.
22.سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط1، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون تاريخ النشر.
23.مالك بن أنس، الموطأ، ت: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي - الإمارات، 1425 هـ /2004 م.
24.محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ط5، مكتبة المعارف، السعودية، بدون تاريخ النشر.
25.مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم الطبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ النشر.

الفقه الإسلامي:

26.أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ / 1988م

27.أحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، بدون رقم الطبعة، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ / 1993م.

28.زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان وتاريخ النشر.

29.الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، بدون رقم الطبعة، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ /1990م.

أصول الفقه والقواعد الفقهية:

30.ابن تيمية، الاستقامة، ت: محمد رشاد سالم، ط1، جامعة محمد الإمام محمد بن سعود، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1403هـ.

31.ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، ت: د أحمد بن محمد الخليل، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1422هـ.

32.ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، بدون رقم الطبعة، مطبعة السنة المحمدية، بدون مكان وتاريخ النشر.

33.أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ت: د. محمد حسن هيتو ، ط1، دار الفكر، دمشق، 1970م.

34.أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: 1، دار ابن عفان، د.م، 1417هـ /1997م.

35.أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، ت: حمزة أبو فارس، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1410هـ / 1990م.

36.أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)، بدون رقم الطبعة، عالم الكتب، بدون تاريخ ومكان النشر.

37.أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الذهبي المالكي، الإشارة في أصول الفقه، ت: محمد حسن إسماعيل ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.

38.أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف ب: تقي الدين الحصني، القواعد، ت: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، وجبريل بن محمد بن حسن البصيلي، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1418هـ/1997م.

39.أبو عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين للعلامة ابن القيم الجوزية، ط1، دار ابن القيم، دار ابن عفان، بدون مكان وتاريخ النشر.

40.أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، وأبو عمر أحمد عبد الله أحمد، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1423هـ.

41.أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، القواعد، ت: أحمد بن عبد الله بن حميد، بدون رقم الطبعة، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، بدون تاريخ النشر.

42.أبو محمد صالح بن محمد بن حسن آل عمير الأسمري القحطاني، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، ت: متعب بن مسعود الجعيد، ط1، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، 1420هـ / 2000م.

43.أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ت: طه عبد الرؤوف سعد، بدون رقم الطبعة، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414 هـ / 1991 م.

44.أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط2، دار القلم، دمشق – سوريا، 1409 هـ / 1989 م.
45.الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية ـالمبادئ ـ المقومات ـ المصادر الدليلية ـ التطور ـدراسة نظرية ـ تحليلية ـ تأصيلية ـ تاريخية، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1418هـ/1998م.
46.تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الأشباه والنظائر، ت: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 هـ/1991م.
47.حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، بدون رقم الطبعة ومكان وتاريخ نشرها.
48.زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419 هـ 1999 م.
49.زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، القواعد، بدون رقم الطبعة، مكتبة الخانجي، مصر، بدون تاريخ النشر.
50.سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـابن الملقن، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، ت: مصطفى محمود الأزهري ، ط1، دار ابن القيم، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1431 هـ / 2010 م.
51.سليمان الرحيلي، المقدمات للبيت الفقهي مدخل للفقه وأصول الفقه والقواعد الفقهية، بدون رقم الطبعة، دار الميراث النبو للنسر والتوزيع، الجزائر العاصمة، 1437هـ/2016م.
52.صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، بدون رقم الطبعة، دار بلنسية، الرياض، 1417هـ.
53.عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، : الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر1411،هـ / 1990م.

54.عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية–المدينة المنورة، 1423 هـ / 2003 م.
55.عبد الرحمن بن ناصر السعدي، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، بدون رقم الطبعة، مطبعة المدني العربية السعودية، القاهرة، 1375هـ / 1956م.
56.عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ت: محمد حسن هيتو، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ.
57.عبد القادر عودة، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1421هـ / 2001م.
58.عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط1، دار العاصمة، الرياض، 1417هـ / 1996.
59.عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الْمُهَذّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1420 هـ - 1999 م.
60.عبد المحسن عبد العزيز الصويغ، ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب، بدون رقم الطبعة، جامعة الملك سعود، الرياض، 1421ه.
61.عماد علي جمعة، القواعد الفقهية الميسرة، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، بدون مكان الطبعة، 1427هـ / 2006م.
62.لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، ت: نجيب هواويني، بدون رقم الطبعة، نور محمد وكارخانه تجارت كتب وآرام باغ وكراتشي، بدون مكان وتاريخ النشر.
63.محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دراسة وتحقيق قاعدة الأصل في العبادات المنع، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1431هـ.

64.محمد بن صالح العثيمين، القواعد الفقهية، بدون رقم الطبعة، دار البصيرة الإسكندرية، بدون مكان وتاريخ النشر.
65.محمد حسن عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، بدون رقم الطبعة ومكان وتاريخ النشر.
66.محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، بدون رقم الطبعةن مؤسسة الرسالة، بدون مكان وتاريخ النشر.
67.محمد صدقي بن أحمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ط1، مؤسسة الرسالة، بدون مكان النشر، 1418هـ/ 1997م.
68.محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط4، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، 1416هـ/1996م.
69.محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دار الفكر، دمشق، 1427 هـ / 2006 م.
70.مسلم بن محمد بن ماجذ الدوسري، الممتع في القواعد الفقهيه، ط1، دار زدني، الرياض- السعودية، 1424ه-2007م.
71.مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط2، دار القلم، دمشق-سوريا، 1425هـ / 2004م.
72.وليد بن راشد السعيدان، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، بدون رقم الطبعة ومكان وتاريخ النشر.

الجوامع:

73.ابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بدون رقم الطبعة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، 1416هـ / 1995م.
74.أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، ت: علي بن محمّد العمران، ط5، دار عطاءات العلم، الرياض، 1440 هـ / 2019 م.

الرقائق والآداب:

75.ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ت: محمد حامد الفقي، بدون رقم الطبعة، مكتبة المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية، بدون مكان وتاريخ النشر.

76.ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ت: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، ط3، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، 1440هـ/ 2019م.

كتب السياسة الشرعية:

77.ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ت: نايف بن أحمد الحمد، ط4، دار ابن حزم، بيروت، 1440 هـ / 2019 م.

78.عبد الرحمن بن سعد حمود الخطابي، الإشراف على مقدمات علم السياسة الشرعية، بدون مكان وتارخ النشر.

79.عبد العال أحمد عطوة، المدخل إلى السياسة الشرعية، ط1، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1414هـ / 1993م.

80.عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في شؤون الدستورية والخارجية والمالية، ط1، دار القلم، بدون مكان الطبعة، 1408هـ / 1988م.

81.مناهج جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية، بدون رقم الطبعة، جامعة المدينة العالمية، المدينة النبوية، بدون سنة النشر.

82.وهبة الزحيلي، الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، ط1، دار المكتبي، دمشق- سورية، 1419هـ / 1999م.

التاريخ والتراجم:

83.ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، 1406 هـ / 1986 م.

84.ابن عبد الهادي الحنبلي، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ت: محمد حامد الفقي، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر، دار الكاتب العربي،بيروت.

85.ابن قيم الجوزية، أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، ت: صلاح الدين المنجد، ط4، دار الكتاب الجديد، بيروت، 1403هـ/ 1983م.

86.ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ت: نبيل بن نصار السندي، ط:3، دار عطاءات العلم ودار ابن حزم، بيروت، 1440هـ/ 2019م.

87.ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، دار الفكر، بدون مكان النشر1407هـ / 1986م.

88.أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ت: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ / 1994 م.

89.أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

90.أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ت: علي محمد البجاوي، ط1، دار الجيل، بيروت، 1412هـ /1992م.

91.أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، معرفة الصحابة، ت: عادل بن يوسف العزازي، ط:1، دار الوطن للنشر ـالرياض، 1419هـ /1998م.

92.إسماعيل بن محمد البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، بدون رقم الطبعة، مطبعة وكالة المعارف الجليلة، استانبول،1951م.

93.حاجي خليفة،كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بدون رقم الطبعة، مكتبة المثنى، بغداد،1941م.

94.الذهبي، تذكرة الحفاظ،ط1، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، 1419هـ/ 1998م.

95.الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، بدون مكان النشر،1405 هـ / 1985 م.

96.الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بدون مكان النشر،مايو 2002 م.

97.السيوطي جلال الدين، ذيل طبقات الحفاظ، ت: زكريا عميرات، بدون رقم الطبعة، دار الكتب العلمية، بدون مكان وتاريخ النشر.

98.عمر بن علي البزار، الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، ت: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت1400هـ.

99.محمد ابو زهرة، ابن تيمية حياته وعصره وآراؤه وفقهه، ، بدون رقم الطبعة، دار الفكر العربي، القاهرة،1991م.

100. محمد عزيز شمس وعلي بن محمد العمران، الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، ط2، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، 1422هـ.

اللغة والغريب والمعاجم:

101.ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

102.أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، غريب الحديث، ت: حسن محمد محمد شرف، ط1، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1404هـ/1974م.

103.أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.

104.أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون رقم الطبعة، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ النشر.

105.أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، بدون مكان النشر، 1429 هـ / 2007م.

106.الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407 هـ / 1987 م.

107.علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،ط1، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،1403هـ /1983م.

108.مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، بدون رقم الطبعة، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/ 1979م.

109.محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.

110.محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

فهرس المحتويات:

المحتوى	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
الملخص.....	
قائمة المختصرات.....	
المقدمة	أ – و
المبحث الأول: التعريف بابن تيمية و"كتابه السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"	8
المطلب الأول:ترجمة ابن تيمية.....	9
الفرع الأول: نسبه و مولده.....	9
الفرع الثاني: طلبه للعلم	10
الفرع الثالث: مكانته العلمية ومذهبه	11
الفرع الرابع: مؤلفاته	12
الفرع الخامس: تلاميذه	13
الفرع السادس: وفاته.....	14
المطلب الثاني: التعريف بكتاب "السياسة الشرعية".....	15
الفرع الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.....	15
الفرع الثاني: سبب التأليف.....	16
الفرع الثالث: منهج ابن تيمية في الكتاب.....	16
الفرع الرابع: المصادر المعتمدة في الكتاب.....	17
الفرع الخامس: ترتيب الكتاب وموضوعاته.....	19
الفرع السادس: النسخة المعتمد وسبب الاعتماد	21
المبحث الثاني: القواعد الفقهية.....	22

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية.....	23
الفرع الأول: تعريف القاعدة.....	23
الفرع الثاني: تعريف الفقه.....	24
الفرع الثالث: تعريف القواعد الفقهية إصطلاحا	25
المطلب الثاني: حجية وأهمية القواعد الفقهية.....	27
الفرع الأول: حجية القواعد الفقهية.....	27
الفرع الثاني: أهمية القواعد الفقهية.....	28
المطلب الثالث: الفرق بين القواعد الفقهية والمصطلحات ذات الصلة.....	30
الفرع الأول: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.....	30
الفرع الثاني الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.....	31
الفرع الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.....	32
المبحث الثالث:استخراج القواعد الفقهية من كتاب وتطبيقاتها في القضايا المعاصرة.....	**33**
المطلب الأول: مفهوم السياسة الشرعية.....	**34**
الفرع الأول: تعريف السياسة الشرعية.....	**34**
الفرع الثاني: موضوعات ومباحث السياسة الشرعية.....	**35**
الفرع الثالث: شروط العمل بالسياسة الشرعية.....	**36**
الفرع الرابع:مقاصد السياسة الشرعية.....	**37**
المطلب الثاني: القواعد الفقهية المستخرجة من الكتاب وتطبيقاتها.....	**38**
الفرع الأول: القواعد الفقهية الأصلية أو الأساسية.....	**38**
القاعدة الأولى: الأعمال بالنيّات.....	**38**
القاعدة الثانية: دفع الضرر.....	**41**
القاعدة الثالثة: العادة محكمة.....	**44**

الفرع الثاني: القواعد الفقهية التبعية أو الفرعية.....	46
القاعدة الأولى: العبرة بالغالب لا بالنّادر.....	46
القاعدة الثانية: الضرورات تبيح المحظورات.....	49
القاعدة الثالثة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.....	51
القاعدة الرابعة: تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما.....	54
القاعدة الخامسة: دفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما.....	56
القاعدة السادسة: إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قُدِّم أرجحهما.....	58
القاعدة السابعة: سد الذرائع.....	61
القاعدة الثامنة: الأصل في المعاملات الحل.....	63
القاعدة التاسعة: الأصل في العبادات المنع.....	65
الخاتمة	68
الفهارس.....	70
فهرس الآيات:	70
فهرس الأحاديث النبوية:	72
فهرس الأعلام المترجم لهم.....	73
فهرس المصادر والمراجع.....	75
فهرس المحتويات:.....	87